

Distr.
GENERAL

CRC/C/136/Add.1
21 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ٢٠٠٣

المملكة العربية السعودية*

[الأصل: بالعربية]

[١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة المملكة العربية السعودية، انظر الوثيقة
CRC/C/61/Add.2، وللإطلاع على نظر اللجنة في التقرير، انظر الوثيقتين CRC/C/SR.687-688 والوثيقة
CRC/C/15/Add.148.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١- ١٣	مقدمة
٦	١٤- ١٦	أولاً- معلومات عامة عن المملكة العربية السعودية.....
٧	١٧- ٣٢	ثانياً- تدابير التطبيق العام
٧	١٧- ٢١	ألف- التنسيق
١٠	٢٢- ٢٤	باء- التدابير المتخذة لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها
١١	٢٥- ٢٧	جيم- التشريعات
١٣	٢٨- ٣٠	دال- إعداد التقرير
١٤	٣١- ٣٢	هاء- مخصصات الميزانية.....
١٦	٣٣- ٨٧	ثالثاً- المبادئ العامة
١٦	٣٣- ٤٤	ألف- تعريف الطفل.....
١٨	٤٥- ٦٠	باء- عدم التمييز (المادة ٢)
٢٠	٦١- ٦٦	جيم- مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).....
٢١	٦٧- ٨١	دال- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)
٢٣	٨٢- ٨٧	هاء- احترام آراء الطفل (المادة ١٢).....
٢٤	٨٨- ١٢٢	رابعاً- الحقوق والحريات المدنية.....
٢٤	٨٨- ٨٩	ألف- الاسم والجنسية (المادة ٧)
٢٥	٩٠- ٩٢	باء- تسجيل المواليد (المادة ٧).....
٢٥	٩٣	جيم- الحفاظ على الهوية (المادة ٨)
٢٥	٩٤- ٩٥	دال- حرية التعبير (المادة ١٣)
٢٦	٩٦- ٩٩	هاء- حرية التفكير والوجدان والدين (المادة ١٤)
٢٦	١٠٠- ١٠٣	واو- حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥).....
٢٧	١٠٤- ١٠٧	زاي- حماية الحياة الخاصة للطفل (المادة ١٦)
٢٨	١٠٨- ١١٠	حاء- حرية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧).....
٢٩	١١١- ١٢٢	طاء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ)).....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٣٠	١٦٥-١٢٣ البيئة الأسرية والرعاية البديلة.....
٣٠	١٢٧-١٢٥ ألف- التوجيه من الوالدين (المادة ٥).
٣١	١٣٤-١٢٨ باء- مسؤولية الوالدين (المادة ١٨).
٣٢	١٤٠-١٣٥ جيم- فصل الطفل عن الوالدين (المادة ٩).
٣٣	١٤٢-١٤١ دال- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠).
٣٣	١٤٣ هاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١).
٣٣	١٤٥-١٤٤ واو- تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤).
٣٤	١٤٨-١٤٦ زاي- الطفل المحروم من البيئة الأسرية (المادة ٢٠).
٣٤	١٥٠-١٤٩ حاء- التبني (المادة ٢١).
٣٤	١٥٣-١٥١ طاء- المراجعة الدورية لإيداع الطفل في المؤسسات (المادة ٢٥).
٣٥	١٦٥-١٥٤ ياء- إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) والتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل (المادة ٣٩).
٣٧	٢٠٥-١٦٦ سادساً- الصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية.....
٣٧	١٨٣-١٦٦ ألف- الصحة العامة والخدمات الصحية (المادة ٢٤).
٤١	١٨٧-١٨٤ باء- المؤشرات العامة للرعاية الصحية.....
٤٣	٢٠٥-١٨٨ جيم- الأطفال المعاقون (المادة ٢٣).
٤٩	٢٧١-٢٠٦ سابعاً- التعليم والتدريب وأوقات الفراغ والنشاط الثقافي.....
٤٩	٢١٣-٢٠٦ ألف- التعليم.....
٥٢	٢٢٥-٢١٤ باء- النظام التعليمي في المملكة.....
٥٤	٢٣٢-٢٢٦ جيم- التعليم الموازي.....
٥٦	٢٣٥-٢٣٣ دال- رعاية الموهوبين.....
٥٦	٢٤٣-٢٣٦ هاء- برنامج وطني.....
٥٩	٢٤٥-٢٤٤ واو- التعليم الإلكتروني.....
٥٩	٢٤٦ زاي- التعاون الدولي في مجال التعليم.....
٦٠	٢٥٢-٢٤٧ حاء- التعليم الفني والتدريب المهني.....
٦٢	٢٧١-٢٥٣ طاء- أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١).

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٦٥	٢٨٧-٢٧٢	تدابير خاصة للحماية.....
٦٥	٢٧٤-٢٧٢	ألف- الأطفال في حالة الطوارئ.....
٦٦	٢٧٥	باء- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨).....
٦٦	٢٧٦	جيم- الأطفال المخالفون للقانون.....
٦٦	٢٧٨-٢٧٧	دال- إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠).....
٦٧	٢٨٠-٢٧٩	هاء- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩).....
٦٧	٢٨١	واو- الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢).....
٦٧	٢٨٣-٢٨٢	زاي- الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة (المادة ٣٣).....
٦٨	٢٨٤	حاء- الأطفال والاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المادة ٣٤).....
٦٨	٢٨٦-٢٨٥	طاء- البيع والاتجار والخطف وكل أشكال الاستغلال (المادة ٣٤ و ٣٥ و ٣٦).....
٦٨	٢٨٧	ياء- الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠).....
٦٩	المرفق - قائمة بالمراجع.....

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

- ١ - حث الدين الإسلامي على رعاية الأسرة والاهتمام بها، واعتبرها وحدة الحياة الأساسية، وتعهدنا بكل ما من شأنه توفير سبل الحياة الكريمة لتقوم بدورها في تنشئة أطفالها وإعدادهم للحياة، وشدد على أهمية المحافظة على الأطفال وحمايتهم، وحققهم في الحياة ووقايتهم والمحافظة على بيئة الطفل لضمان سلامة نموه، وحمايته من الأمراض المعدية، ووضع نظاماً شاملاً لتربية الأطفال عمادها الحرية والاستقلالية الذاتية، مع إلزام الوالدين بالرعاية الكاملة لأطفالهم وتعليمهم وزرع حب الحياة الكريمة لديهم، واعتنى الإسلام بنظافة الأطفال وبيئتهم وتنمية عقولهم وأجسامهم.
- ٢ - كما عني الإسلام بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كالإيتام، والمعوقين ومجهولي الهوية والجانحين، ومنع تعذيبهم أو إساءة معاملتهم.
- ٣ - وللطفولة في الإسلام تقدير واهتمام: فالله تعالى يقسم بهم: (لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد)، وجعلهم بشري: (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً)، وقرآناً للعين: (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين)، وزينة الحياة الدنيا: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا).
- ٤ - ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأطفال بشكل خاص، مؤكداً حقه في الرعاية والحماية ومراعاة مصالحه الفضلى.
- ٥ - ولتأكيد إيماننا بكرامة الإنسان، ودعماً لحقوقه كما جاء بها الإسلام فقد صادقت المملكة العربية السعودية على إعلان حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٩٠ الموافق ١٣ ربيع الثاني ١٤١١، والمعروف بإعلان القاهرة.
- ٦ - ويمثل الطفل نواة التنمية وهدفها في المملكة العربية السعودية ولهذا بذلت الجهود لإتاحة الفرصة لكل طفل ليتمتع بكامل حقوقه الأساسية، ووفرت له أوجه الرعاية المختلفة (التعليمية - الصحية - الاجتماعية... وغيرها) لينشأ التنشئة السليمة في محيط الأسرة والمجتمع.
- ٧ - وتقوم المؤسسات الحكومية والأهلية في المملكة بدور كبير في ضمان توفر مجالات الرعاية المختلفة للأطفال مثل التعليمية، والصحية، والاجتماعية، والترفيهية، وتنمية ملكات الطفل ومواهبه إلى غير ذلك مما يحتاجه الطفل.
- ٨ - وقد تم إنشاء لجنة وطنية للطفولة تعمل على تنسيق الجهود المبذولة للطفل التي تقوم بها الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية وتسعى إلى تطويرها وتعزيز المشروعات والبرامج التي تخدم الطفل وتضمن حقوقه.
- ٩ - وتأكيداً لهذا التوجه تم انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المقررة من الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٤١٦ (٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)، وتم إيداع وثيقة انضمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدى معالي الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٦

رمضان ١٤١٦ (٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ ٧ شوال ١٤١٦ (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦).

١٠ - وبناء على المادة ٤٤ الفقرة (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الخاصة بتقديم تقارير الدول الأعضاء حول التدابير المتخذة لإنفاذ بنود الاتفاقية، وذلك خلال عامين من تاريخ الانضمام للاتفاقية، ثم كل خمس سنوات فيما بعد، فقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤١٧ (١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦) بأن تتولى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة، إعداد تقرير المملكة حول الإجراءات والتدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية ووضع الآليات المناسبة لتنفيذها لإيضاح مدى التقدم الذي تم تحقيقه في التمتع بهذه الحقوق وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية المعنية بموضوعات الطفولة المختلفة.

١١ - وقد قدمت المملكة تقريرها الأولي للجنة الدولية لحقوق الطفل ونوقش في مقر اللجنة في جنيف بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٢١ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) بحضور وفد سعودي ضم ممثلين لمختلف الجهات المعنية بالطفولة في المملكة.

١٢ - وبناء على المادة ٤٤ المشار إليها من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فقد قامت اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية، بإعداد تقرير المملكة الدوري الثاني حول تنفيذ الاتفاقية مع تضمين التقرير إجابات وإيضاحات حول التساؤلات والتوصيات التي صدرت من قبل اللجنة الدولية لحقوق الطفل بعد مناقشة تقرير المملكة العربية السعودية الأول.

١٣ - وتنطلق المملكة العربية السعودية في توقيعها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وحرصها على إعداد تقاريرها لهذه الاتفاقية، من اهتمامها بالتعاون الدولي، وسعيها إلى استثمار الاتفاقيات الدولية في مختلف المجالات بما يحقق الاستفادة القصوى منها في جهودها الوطنية، ويؤكد ذلك دعم المملكة العربية السعودية لخطة العمل الخاصة بتعزيز إجراءات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي واستضافة إحدى الدورات التدريبية التي ستنفذ ضمن نشاطات الخطة، وكذلك المساهمة بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي في الصندوق الاستثماري الذي دعا إلى إنشائه الأمين العام للأمم المتحدة لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.

أولاً - معلومات عامة عن المملكة العربية السعودية

الموقع

١٤ - تقع المملكة العربية السعودية في أقصى الجنوب الغربي من قارة آسيا حيث يحدها غرباً البحر الأحمر وشرقاً الخليج العربي والإمارات العربية المتحدة وقطر وشمالاً الكويت والعراق والأردن، وجنوباً اليمن وسلطنة عمان.

المساحة

١٥ - تشغل المملكة العربية السعودية أربعة أخماس شبه جزيرة العرب بمساحة تقدر بأكثر من ٢ ٢٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع.

السكان

- ١٦ - عدد سكان المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٠م (٨٨٤ ٨٤٦ ٢٠) نسمة، على النحو الآتي:
- عدد المواطنين السعوديين (٨٠٥ ٥٨٨ ١٥) نسمة ونسبتهم (٧٤,٨ في المائة) من إجمالي عدد سكان المملكة.
 - عدد الذكور من المواطنين السعوديين (٧ ٨٠٠ ٠٥١) نسمة ونسبتهم (٥٠,٠٤ في المائة) من مجموع عدد المواطنين السعوديين.
 - عدد الإناث السعوديات (٧ ٧٨٨ ٧٥٤) نسمة ونسبتهم (٤٩,٩٦ في المائة) من مجموع عدد المواطنين السعوديين.

ثانياً - تدابير التطبيق العام

ألف - التنسيق

- ١٧ - تتولى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة مسؤولية تنسيق الجهود التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية للأطفال بما في ذلك متابعة تطبيق بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويتم هذا التنسيق من خلال عدد من الآليات منها:

١- المجلس الأعلى للطفولة

- ١٨ - مجلس أعلى للطفولة برئاسة معالي وزير التربية والتعليم وعضوية ممثلين للجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة برعاية الطفولة، ويتولى الآتي:
- وضع استراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية على تعزيز أوجه الرعاية التي يحتاجها الأطفال.
 - تنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية والأهلية المختصة بالطفولة لتحقيق التكامل ومنعاً للازدواجية، والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاق عملها.
 - اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال على الجهات الحكومية المختصة، والمؤسسات والجمعيات الأهلية، والتوصية بشأنها.
 - تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة.

- متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة في المملكة.

٢- لجنة التخطيط والمتابعة

١٩- لجنة للتخطيط والمتابعة برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الثقافية، وعضوية ممثلين للجهات المعنية بالطفولة في المملكة وهي وزارات الداخلية، الخارجية، التربية والتعليم، الثقافة والأعلام، الصحة، الاقتصاد والتخطيط، العمل والشؤون الاجتماعية، الشؤون البلدية والقروية، الرئاسة العامة لرعاية الشباب وعدد من المؤسسات والجمعيات الأهلية، وتتولى الآتي:

- دراسة محاضر اجتماع وتوصيات المجلس الأعلى ومتابعة تنفيذها.
- إعداد مقترحات للبرامج والمشروعات الجديدة لعرضها على المجلس الأعلى.
- دراسة المسائل التي تحال إليها من المجلس الأعلى وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة في الموضوعات التي يطلبها.

٣- أمانة اللجنة الوطنية السعودية للطفولة

٢٠- أمانة عامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة تتبع للشؤون الثقافية بوزارة التربية والتعليم، تضم أخصائيين في مجالات الطفولة إضافة إلى عدد من الإداريين اللازمين لمتابعة الشؤون الإدارية، تتولى الآتي:

- تنظيم العلاقة بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بالطفولة في المملكة.
- التحضير لاجتماعات المجلس الأعلى ولجنة التخطيط والمتابعة.
- توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالطفولة والعمل على تبادلها بين كافة الأجهزة المعنية.
- إعداد تقارير دورية عن نشاط اللجنة ومتابعة تنفيذها لتوصيات وقرارات المجلس الأعلى ولجنة التخطيط والمتابعة.
- متابعة ما يخص المملكة العربية السعودية من نشاط الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بالطفولة.
- تنظيم لقاءات واجتماعات مع المهتمين بحقوق الأطفال، يشارك فيها عدد من أساتذة الجامعات ومسؤولون من الجهات الحكومية، والجمعيات الأهلية لأجل مناقشة موضوعات تخص الأطفال.

- تنظيم لقاءات وندوات للأطفال بحضور مسؤولين كبار لتشجيع الأطفال على إبداء آرائهم، وللتعرف على احتياجاتهم وفق ما يراه الأطفال أنفسهم.
- ٢١- وتقوم اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بإعداد ومتابعة المشروعات التي تهدف إلى تحقيق تطبيق أفضل لبنود الاتفاقية ومن ذلك:
- عقد ورشة عمل إقليمية لدول الخليج العربية حول جودة التعليم خلال المدة ١-٥ ذي القعدة ١٤٢٣ (٤-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) بالتعاون والتنسيق مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة لدى الدول العربية في الخليج (اليونيسيف). بمشاركة خبراء من جامعة تورنتو إلى جانب خبراء ومسؤولين سعوديين وممثلين لدول الخليج العربية، وقد روعي خلال الورشة التعليق العام الأول للجنة الدولية لحقوق الطفل حول التعليم.
- تنظيم حملة وطنية للتوعية بأهمية مرحلة الطفولة وخصائصها، والحقوق الواجبة للأطفال.
- إعداد دراسة تحليلية للوضع الراهن للطفولة في المملكة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لمعرفة مدى تحقيق أوجه الرعاية اللازمة للأطفال ووضع الخطط والبرامج التي تعزز ما هو قائم منها وتوفير ما قد يكون ناقصاً.
- عقد ندوة علمية بعنوان (الطفولة المبكرة، خصائصها واحتياجاتها) تهدف إلى:
 - التعريف بخصائص مرحلة الطفولة.
 - تحديد الاحتياجات اللازمة لهذه المرحلة.
 - رفع الوعي بأهمية مرحلة الطفولة المبكرة لدى فئات المجتمع ومؤسساته.
 - التعريف بحقوق الطفل في الإسلام.
 - التعريف بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
 - إبراز دور الأسرة في تنشئة الطفل.
 - التعرف على واقع مساهمة المؤسسات الحكومية والأهلية في مجال الطفولة المبكرة.
 - الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية الطفولة المبكرة.
 - إقامة مركز وطني لمعلومات الطفولة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

- المشاركة في عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالأطفال ومن ذلك مؤتمر الأطفال والمدينة الذي عقد في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة من ٥-٧ شوال ١٤٢٣ (٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، والذي نظمه المعهد العربي لإنماء المدن، والبنك الدولي، وأمانة عمان، وذلك بهدف إلقاء الضوء على المشكلات التي تواجه الأطفال والشباب في مدن العالم العربي ومناقشة التصدي العاجل لتلك المشكلات بوضع استراتيجيات وطنية وإقليمية للاستجابة لاحتياجات الأطفال في تخطيط المدن العربية.

باء - التدابير المتخذة لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها

٢٢- حظيت اتفاقية حقوق الطفل الدولية باهتمام كبير على المستوى الوطني فقد اتخذت العديد من التدابير والإجراءات اللازمة لمتابعة ونشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها تطبيقاً لمادتها ٤٢ ومن أبرزها:

- الإعلان عن انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل الدولية عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- تعميم الاتفاقية على كافة الجهات الحكومية والأهلية المعنية بالطفل، لتنشيط برامجها الخاصة برعاية الأطفال، ورصد المؤشرات الخاصة بما تحققه من إنجازات وإعادة ترتيب البرامج لتواكب بنود الاتفاقية مما يسهل مراجعة المؤشرات الدالة على الوصول للأهداف المختلفة في المجالات التربوية والثقافية والصحية والاجتماعية والأمنية، وقد قامت كل جهة بنشر الاتفاقية وتعميمها على كل من له علاقة بها ومن ذلك تعميم الاتفاقية على جهات الاختصاص التابعة لوزارة الداخلية بموجب تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٥/٤٠٧/٩٠ بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤١٦ الموافق ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- تنظيم مهرجانات الطفولة في مختلف مناطق المملكة، ومن ذلك الأنشطة الطلابية الرياضية والثقافية والمسرحية والكشفية في المدارس والتعريف بهذه الاتفاقية من خلال هذه الأنشطة.
- قيام العديد من الأندية الأدبية والثقافية بمناقشة بنود الاتفاقية للتعريف بها وتشجيع الكتابة حولها لإيجاد المناخ الثقافي المناسب بين الأوساط الاجتماعية المختلفة للتعاون في تطبيق هذه الاتفاقية.
- إعداد برنامج تلفزيوني على شكل حوار، دعي إليه خبراء ومتخصصون في مجال الطفولة لمناقشة مواد اتفاقية حقوق الطفل.
- تخصيص الصحف المحلية صفحات خاصة بالأطفال تناقش الحقوق المتعلقة بالطفل، ويساهم في المشاركة بها الأطفال أنفسهم بالإضافة للأمهات والكتاب من المثقفين والمعنيين بمجالات الطفولة.

٢٣- إسناد مهمة متابعة اتفاقية حقوق الطفل ونشرها إلى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بوزارة التربية والتعليم، وقد قامت اللجنة بإعداد البرامج والنشاطات التي تساعد على التعريف بالاتفاقية، ومن ذلك:

- تنظيم معارض ثقافية متنوعة مثل/معرض الطفل الثقافي الأول ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، والثاني ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، وقد تم استثمار هذه الفعاليات للتعريف بالاتفاقية من خلال توزيع النشرات والمطويات التعريفية على زوار المعرض وتقديم المناشط التي تعتمد على منح الطفل الحرية الكاملة في اختيار النشاط الذي يرغبه؛
- طباعة نص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على لوحات كبيرة (بوستر) وتوزيعها على جميع مدارس المملكة ومراكز الرعاية الصحية الأولية وجميع الجهات ذات العلاقة بالأطفال؛ طباعة كتيب يتضمن تعريف بالاتفاقية وموادها لتوزيعه على الأسر ومراكز الطفولة وجميع الجهات ذات العلاقة بالأطفال.
- تنظيم ندوات حول بعض موضوعات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل شارك فيها عدة قطاعات ذات علاقة بالطفل، وتم طرح مجموعة من أوراق العمل والدراسات في موضوعات تتعلق بالأطفال، ومن ذلك موضوع إيذاء الأطفال، حيث تم تنظيم عدة ندوات حول هذا الموضوع منها: ندوة إساءة معاملة الأطفال التي عقدت في مستشفى القوات المسلحة بالرياض في ١٤ رجب ١٤٢٢ الموافق ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ ندوة تشخيص وعلاج سوء معاملة الأطفال في المملكة عقدت في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض من ٢٢-٢٣ ذي القعدة ١٤٢٢ (٥-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛ ندوة علمية بعنوان (إيذاء الأطفال وسبل الوقاية منه) خلال شهر ربيع الأول ١٤٢٤ (٢٠٠٣م)، يهدف إلى وضع آلية للحد من إيذاء الأطفال شارك في فعاليتها مجموعة من الكفاءات العلمية السعودية المتخصصة من مختلف الجهات الحكومية والأهلية (تعليمية، طبية، نفسية، اجتماعية)، إضافة إلى مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالرياض (اليونيسيف) وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.
- ٢٤- تنفيذ مشروع للتوعية بالآثار السلبية لإيذاء الأطفال ويطبق حالياً في مدارس التعليم العام (الحكومي والأهلي) ويشمل جميع المراحل الدراسية.

جيم - التشريعات

- ٢٥- تبنثق كل الأنظمة والتشريعات في المملكة العربية السعودية من تعاليم الدين الإسلامي الذي تقوم عليه الدولة وتدين به، وتعطي تعاليم الإسلام اهتماماً كبيراً لرعاية الأطفال وتربيتهم وحمايتهم مما قد يسيء إليهم، ولذا تتفق الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية فيما يخص الأطفال مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سواء في ذلك بعض الأنظمة التي تصدر للأطفال خاصة، أو تلك الأنظمة الشاملة التي تعطي اهتماماً خاصاً بكل ما يتصل بالأطفال، بما في ذلك التنظيمات الإدارية والقانونية والإجراءات التي تم صياغتها وصدورها مؤخراً، ومنها:

- المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٤١٨ (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧)، بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- المرسوم الملكي رقم م/٢١ في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢١ (٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠) بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية.
- المرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢١ (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠) بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- نظام المحاماة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ في ١٤ رجب ١٤٢٢ (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).
- نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨ رجب ١٤٢٢ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).
- موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم م/٩٦٤/خ في ١ ذي القعدة ١٤٢٢ (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) على قواعد السلامة الخاصة بسباق الهجن والخيول.
- المرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ٤ محرم ١٤٢٣ (١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) بتطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج.
- الأمر الملكي رقم أ/٢ وتاريخ ١٠ محرم ١٤٢٣ (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢) بدمج الرئاسة العامة لتعليم البنات بوزارة المعارف.
- الموافقة الملكية رقم ٧/ب/٥٣٨٨ في ٣ ربيع الأول ١٤٢٣ (١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢) أن تكون رياض الأطفال مرحلة مستقلة بمبانيها وفصلها عن مراحل التعليم الأخرى.
- المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٣ (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) الخاص بالنظام الصحي واللائحة التنفيذية له.
- الأمر الملكي رقم أ/٦٦ وتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢) على تعيين صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

- الأمر الملكي رقم أ/٢ وتاريخ ٢٨ صفر ١٤٢٤، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بتعديل مسمى وزارة المعارف بحيث تكون (وزارة التربية والتعليم).
- ٢٦ - وقد شملت القوانين الخاصة بالطفل كل أوجه الرعاية الأساسية للطفل في الصحة والتعليم وحق البقاء والرعاية الأسرية، مع مراعاة مصالحه الفضلى بما ينسجم وبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- ٢٧ - ومن بين المشروعات التي تحظى بأولوية لدى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة إعداد دليل موحد لكل الأنظمة والتشريعات التي تتصل بالأطفال في المملكة العربية السعودية، مع مراعاة مدى تطابقها مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

دال - إعداد التقرير

- ٢٨ - بعد مناقشة تقرير المملكة العربية السعودية الأول مع اللجنة الدولية لحقوق الطفل، قامت اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بتوزيع توصيات اللجنة وملاحظاتها على كل الجهات المعنية بالأطفال والمهتمين، وطلبت من كل جهة متابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات التي تخصها مما ورد في تقرير اللجنة الدولية لحقوق الطفل، وإشعار أمانة اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بما يتم من إجراءات حيال ذلك.
- ٢٩ - كما بدأت الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة بمتابعة إعداد تقرير المملكة العربية السعودية الدوري الثاني حول التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية، حيث قامت بالإجراءات التالية:
- إصدار قرار من المجلس الأعلى للجنة الوطنية السعودية للطفولة بتشكيل لجنة لصياغة التقرير بمشاركة الجهات الحكومية والأهلية المعنية بحقوق الأطفال.
- عقدت لجنة الصياغة لقاءات تشاورية مع مسؤولي الجهات المعنية ووزعت عليهم ملاحظات وتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على تقرير المملكة الأول لمعرفة الإجراءات التي تمت حول كل ملاحظة.
- طلبت لجنة الصياغة من كل جهة معنية بشأن من شؤون الأطفال تقريراً حول ما استجد لديها من أنظمة أو إجراءات أو مشروعات، كما طلبت تحديث الأرقام والمعلومات التي وردت في تقرير المملكة الأول الذي قدم للجنة الدولية لحقوق الطفل.
- تم إشراك العديد من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقرير من خلال لقاءات ومشاورات متعددة في مراحل إعداد التقرير.
- ٣٠ - ويتضمن هذا التقرير إجابة لبعض تساؤلات اللجنة الدولية لحقوق الطفل وعرض لما تم حول توصياتها على التقرير الأول.

هاء - مخصصات الميزانية (المادة ٤)

٣١- تحظى البرامج والمشروعات التي تختص بالطفولة بعناية كبيرة، وتخصص لها في الميزانية العامة للدولة مبالغ لتنفيذ هذه المشروعات والبرامج، تأتي مدججة في البنود العامة للجهات المعنية بالأطفال.

٣٢- ويمكن عرض نماذج إجمالية ومؤشرات إحصائية لما خصص من بنود ومبالغ للأطفال، بلغ إجمالي المبالغ المخصصة لمجالات الأطفال التي تم صرفها خلال السنوات الخمس الماضية في مختلف القطاعات المعنية في الدولة (٥ ٧٨٢ ٤٥٤,٠٠) خمسة آلاف وسبعمائة واثنان وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة وخمسون ألف ريال سعودي تم صرفها على النحو التالي:

الميزانية السنوية لبرامج الأسرة والطفل في إذاعة المملكة العربية السعودية من
الرياض وجده

برامج الأطفال	١ ٤٠٧ ١٢٠ ريال سعودي
برامج الأسرة	١ ١٥٠ ٠٠٠ ريال سعودي
المجموع	٢ ٥٥٧ ١٢٠ ريال سعودي

الميزانية السنوية لبرامج الأسرة والطفل في التلفزيون

برامج الأطفال والأسرة	١ ٢٠٠ ٠٠٠
مليون ومائتان ألف ريال	

وزارة الشؤون البلدية والقروية	٧ ٥١٩ ٠٣١ ٠٠٠ ريال سعودي
-------------------------------	--------------------------

إيضاح	المبلغ
الحدائق والمتنزهات الترفيهية	٢ ٢٥٣ ٨٢٤ ٠٠٠
خدمات اجتماعية (طبية، معوقين)	١ ٣٥٦ ٩٦١ ٠٠٠
خدمات تعليمية وطبية تابعة للهيئة الملكية للجيبيل وينبع	١ ٢٢٨ ٠٠٠ ٠٠٠
نفقات تعليمية للأكاديمية والمدارس السعودية في الخارج إضافة إلى نفقات تعليمية أخرى لدى بعض الجهات الحكومية	٩٤٣ ٦٦٩ ٠٠٠
الإجمالي	٥ ٧٨٢ ٤٥٤ ٠٠٠

مؤشرات إحصائية
تطور مخصصات الخدمة الاجتماعية في ميزانية الدولة
(١٤١٢/١٤١٣ هـ - ١٤٢١/١٤٢٢ هـ (١٩٩١/٢٠٠٢ م))

التطور ١٠٠ = ١٤٠٦/١٤٠٥	مليون ريال	السنوات
١٠١,٨	٤٩ ٨١٤,٤	١٤١٣/١٤١٢ هـ
١١٠,١	٥٣ ٨٨٧,٨	١٤١٤/١٤١٣ هـ
٩٧,٩	٤٧ ٩٢٥,٠	١٤١٥/١٤١٤ هـ
٩٠,٦	٤٤ ٣٣٠,٧	١٤١٦/١٤١٥ هـ
٩١,٩	٤٤ ٩٧٩,٣	١٤١٧/١٤١٦ هـ
١٣٠,٦	٦٣ ٩١٨	١٤١٨/١٤١٧ هـ
١٤٤,٨	٧٠ ٨٦١,١	١٤١٩/١٤١٨ هـ
١٣٤,٨	٦٥ ٩٨٦,٠	١٤٢٠/١٤١٩ هـ
١٨٠,٦	٧٣ ٧٠٧,٦	١٤٢١/١٤٢٠ هـ
١٦٤,٤	٨٠ ٤٥٥,٢	١٤٢٢/١٤٢١ هـ

مخصصات وزارة الصحة وجمعية الهلال الأحمر في ميزانية الدولة
(١٤١١/١٤١٢ - ١٤٢٠/١٤٢١ هـ (١٩٩١/٢٠٠٢ م))

التغير ١٠٠ = ١٤٠٦/١٤٠٥	آلاف الريالات	السنوات
١١٠,٥	٩ ٩٠١ ١٠٠	١٤١٢/١٤١١ هـ
١٠١,١	٩ ٠٥٢ ٠٣٢	١٤١٣/١٤١٢ هـ
١٠١,١	١٠ ١٠٩ ٦١٢	١٤١٤/١٤١٣ هـ
٩٢,٣	٨ ٢٦٧ ٩٤٦	١٤١٥/١٤١٤ هـ
٨٣,٣	٧ ٥٠٣ ٠٢٠	١٤١٦/١٤١٥ هـ
١٢٢,٣	١٠ ٩٥٠ ٤١٩	١٤١٧/١٤١٦ هـ
١٢٢,٣	١٠ ٩٥٠ ٤١٩	١٤١٨/١٤١٧ هـ
١٣٨,٩	١ ٢٤٣ ٥٦٢	١٤١٩/١٤١٨ هـ
١٢٨,٩	١١ ٥٤٥ ٠٧٦	١٤٢٠/١٤١٩ هـ
١٤٨,٤	١٣ ٢٨٨ ٦٠٠	١٤٢١/١٤٢٠ هـ
	١٣ ٨٥٧ ٤٣٠	١٤٢٢/١٤٢١ هـ

تطور مخصصات التعليم في ميزانية الدولة
(١٤١٢/١٤١٣-١٤٢١/١٤٢٢ هـ (١٩٩١/٢٠٠٢ م))

التغير ١٠٠ = ١٤٠٦/١٤٠٥	مليون ريال	السنوات
١٢٨,٥	٢٩ ٥٩٤,٠	١٤١٣/١٤١٢ هـ
١٣١,٧	٣٠ ٣٤٢,٤	١٤١٤/١٤١٣ هـ
١٢٠,٨	٢٧ ٨٢٢,٤	١٤١٥/١٤١٤ هـ
١١١,٣	٢٥ ٦٢٣,٩	١٤١٦/١٤١٥ هـ
١١٩,٦	٢٧ ٥٣٦,٢	١٤١٧/١٤١٦ هـ
١٧٤	٤٠ ٠٦٧,٩	١٤١٨/١٤١٧ هـ
١٩٠,٥	٤٣ ٨٦٧,٢	١٤١٩/١٤١٨ هـ
١٧٩,٢	٤١ ٢٧٤,٨	١٤٢٠/١٤١٩ هـ
٢٠٦,٧	٤٧ ٦٠١,٩	١٤٢١/١٤٢٠ هـ
٢٢٢,٢	٥١ ١٧٠,٨	١٤٢٢/١٤٢١ هـ
	٤٥ ٧٨٥ ٩٦٠	١٤٢٣/١٤٢٢ هـ

ثالثاً - المبادئ العامة

ألف - تعريف الطفل (المادة ١)

٣٣- عرفت (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. بموجب القانون المنطبق عليه.

٣٤- وهذا ينسجم مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في المملكة، حيث عُرِّفَ الحدث في القوانين الجزائية المبينة في لائحة الإيقاف ولائحة دور الأحداث الصادرة عام ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م) بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وقد رفع سن الحدث من حيث الأهلية والصفة القانونية إلى عشرين عاماً عند تطبيق إجراءات التأديب لمستخدمي المواد المخدرة، وفق ضوابط محددة.

٣٥- وفيما يتعلق بالأطفال في مرحلة ما قبل سن الثامنة عشر، فإن الأنظمة والإجراءات تراعي ذلك، ويمكن تقديم النقاط التوضيحية التالية في هذا الجانب:

- من ولادة الطفل وحتى بلوغه سن السابعة، لا مسؤولية ولا تكليف عليه مطلقاً، وفي هذه المرحلة يكون على وليه تربيته وتوجيهه وتعييده على الأخلاق الحسنة وتعليمه بعض المبادئ الأساسية التي تعده للمرحلة القادمة.

- من بلوغه سن السابعة وحتى العاشرة يعتبر مميزاً ويبدأ في تعليمه وتدريبه على العبادات والتعامل مع الآخرين وتحمل بعض الواجبات والمسؤوليات دون أن يترتب على ذلك عقاب.

- من بلوغه سن العاشرة وحتى الخامسة عشرة يتحمل بعض المسؤولية، ويقوم وليه بتوجيهه وتأديبه دون ضرر به، وتستم مساءلته في حال ارتكاب الجرم أو المخالفة في دور خاصة وبحضور وليه وبطريقة مناسبة، ويكلف وليه برد الحقوق التي أخذها إلى أصحابها، ويلزم بالمحافظة عليه، وإذا لزم عقاب الطفل فيكون ذلك على شكل توجيه أو توبيخ، أو بإيداعه في إحدى دور الملاحظة الاجتماعية، ويكون تأديبه بطريقة تضمن صلاحه دون إلحاق الضرر به.
- بعد تمام سن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة يعتبر الطفل قد دخل مرحلة الاستقلالية والمشورة حيث يسأل عما ارتكبه من جرم أو مخالفة في مكان مناسب وبطريقة ملائمة حفاظاً عليه وعلى مشاعره ومراعاة لمصلحته وامتداداً للعناية بتربيته. وحماية له وللآخرين يكون عقابه إذا لزم الأمر بشكل تأديبي وتربوي وتوجيهي، وإذا دعت الحاجة يتم حفظه في إحدى دور التوجيه الاجتماعي كهيئة بديلة لضمان تحسن سلوكه وصلاحه لمدة مناسبة.
- ٣٦- وتقضي الأنظمة المطبقة في المملكة بعدم توقيف الأحداث في السجون العامة بل يتم تسليمهم إلى دور الملاحظة.
- ٣٧- وفي الأحوال الاجتماعية لم تحدد الأنظمة سناً معيناً للزواج، حيث إن الشريعة الإسلامية قد راعت التفاوت في القدرة على الزواج، وشجعت عليه عند القدرة بما يكفل سعادة الطرفين وسعيًا إلى منع العديد من المخاطر الاجتماعية المترتبة على تأجيل سن الزواج. وتساعد هذه المرونة في الشريعة الإسلامية على الاستجابة لحاجات الذكور والإناث المتفاوتة وتحقيق المصلحة للطرفين.
- ٣٨- وبالنسبة للسن الأدنى للعمل فإن نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم م/٢١ في ٦ رمضان ١٣٨٩ الموافق ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، قد منع تشغيل الطفل الذي لم يتم ١٣ سنة من العمر (المادة ١٦٣)، وبالنسبة للطفل فوق سن الثالثة عشرة فقد حظرت المادة ١٦٠ من نظام العمل والعمال تشغيله في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة كالألات في حالة دورانها بالطاقة، والمناجم، ومقالع الأحجار وما شابه ذلك.
- ٣٩- وينسجم نظام العمل بالمملكة مع الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ بشأن السن الأدنى للعمل.
- ٤٠- وقد صادقت المملكة عام ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) على اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن السخرة أو العمل الجبري، وعلى الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٣٧٧هـ (١٩٥٧م) بشأن إلغاء العمل الجبري (السخرة) وتطبق المملكة أحكام هاتين الاتفاقيتين، وقد تضمن نظام العمل والعمال (الفصل العاشر) منع تشغيل الأطفال والنساء حماية لهم من الأعمال الخطرة أو الضارة.
- ٤١- وتقضي المادة ١٦١ من نظام العمل والعمال بمنع تشغيل الطفل فوق سن الثالثة عشرة أثناء الليل وحددت المادة ١٦٢ عدد ساعات العمل له بحيث لا تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد، ولا يجوز تشغيله ساعات عمل إضافية حسب المادة ١٥٢ واشترطت فترات للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة خلال ساعات العمل وفق نص المادة ١٤٧، وأكدت عدم تشغيله لأكثر من خمس ساعات متوالية بالمادة ١٤٨ من ذات النظام، وقد انضمت المملكة إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٤٢- ويحق لمن بلغ سن الخامسة عشرة من العمر المرافعة أمام القضاء والحصول على المشورة الطبية أو القانونية، وفي نظام الأحوال المدنية للحصول على البطاقة الشخصية.

٤٣- وفيما يخص تناول الكحول فإن نظام الدين والدولة يجرمان تناول الكحول لكل الأفراد من الجنسين ولمختلف الأعمار. وفيما يتعلق بالسن الأدنى للموافقة والقبول الجنسي فإن التشريع في المملكة ينطلق من الدين الإسلامي الذي يحرم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوجية.

٤٤- وفيما يتعلق بالتعليم الإلزامي فقد نص الأساس الاستراتيجي الثامن من خطة التنمية السابعة (١٤٢٥-١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥-٢٠٠٥ م) على وجوب التعليم بالنسبة للمرحلة الابتدائية للبنين والبنات.

باء - عدم التمييز (المادة ٢)

٤٥- المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل توجب احترام الدول الأطراف في الاتفاقية المساواة بين الأطفال الذين يخضعون لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، وأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

٤٦- وفي المملكة العربية السعودية تحقيق كامل للمساواة بين الجميع وحماية لهم حيث تضمنت الأنظمة ما يكفل تحقيق ذلك، باعتمادها على أساسين إسلاميين مهمين هما:

- العدل والمساواة وعدم التفرقة بين الناس لأي سبب، قال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان... الآية).

- إقامة الحدود الشرعية والالتزام بتنفيذها على الجميع. فالحقوق مضمونة للجميع وبالتساوي دون تفرقة لجنس أو عرق أو خلافه، كما أن النظام يطبق على الجميع دون محاباة لأحد، وتقوم كل النظم القضائية والاجتماعية والثقافية على هذا الأساس.

٤٧- وقد بين ذلك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، عند تقديمه للنظام الأساسي للحكم بالملكة حيث قال: "لا فرق بين حاكم ومحكوم فالكل سواسية أمام شرع الله والكل سواسية في حب الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله".

٤٨- وقد فصلت ذلك مواد النظام الأساسي للحكم حيث ورد في المادة ٨ من النظام (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية) والمادة ٤٧ تنص على أن (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية).

٤٩- كما أن الأنظمة الجزائية والقضائية والإدارية أكدت هذا الأمر خلال التطبيقات العملية في الحياة اليومية بما في ذلك أنظمة الأحداث والتعامل معهم وفقاً لعمرهم وحالاتهم الاجتماعية وظروفهم عند ارتكابهم للجرائم، حيث يراعى

عدم التمييز بين الأطفال المرتكبين لما يخالف النظام، ويؤدب الطفل وفقاً للأنظمة مع أخذ الاعتبار لعمره ووضعه والمكان الذي ارتكب فيه المخالفة وقدر الضرر، دون النظر لجنسيته أو أصله، ويأتي هذا متفقاً ومنسجماً مع ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية.

٥٠- وقد انضمت المملكة العربية السعودية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٤١٨ (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧) وعممت هذه الاتفاقية على جهات الاختصاص بتعميم ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٢٣٣ وتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٨ (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧) وعممتها وزارة الداخلية بتعميمها رقم ٣٥/١٣٠٨/٢ش وتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٨ (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧).

٥١- كما انضمت المملكة كذلك للاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٨٠/٣٤ وتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وذلك بموجب المرسوم الملكي م/٢٥ وتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢١ (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠).

٥٢- ويحظى الأطفال من الجنسيات المختلفة في المملكة العربية السعودية برعاية واهتمام، ويعاملون معاملة المواطن في مجالات التعليم والصحة والترفيه والتنقل بحرية كاملة، ولهم مدارسهم الخاصة دون تفریق بينهم وبين الأطفال السعوديين.

الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية

٥٣- تقوم دور الحضانة الاجتماعية بتقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار مجهولي الوالدين وذوي الظروف الخاصة ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي، وتتم هذه الرعاية دون تفریق بين المواليد لأي سبب.

الأطفال المعوقون

٥٤- تولى المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بهذه الفئة، ويدل الأمر الملكي رقم أ/٦٦ وتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢) بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين على الاهتمام البالغ بهذه الفئة.

٥٥- وجاء في الفقرة الثالثة من الأساس الاستراتيجي الثامن للخطة الخمسية السابعة للتنمية تأكيداً على زيادة الاهتمام بالمعوقين وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم وتسهيل مجالات العمل لهم.

٥٦- ولا يسمح نظام الدولة ولا حتى عُرف المجتمع وعاداته بأي نوع من أنواع التمييز ضد الأطفال المعوقين، وهناك برامج لدمجهم في نظام التعليم ونواحي العمل المختلفة.

البنات

٥٧- يتساوى الأطفال في المملكة العربية السعودية (ذكوراً وإناثاً) في كافة الحقوق والواجبات وجميع أشكال الرعاية التي تكفلها الدولة في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والأسرية.

٥٨- وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢١ (٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠). كما تم دمج الرئاسة العامة لتعليم البنات بوزارة التربية والتعليم بموجب المرسوم الملكي رقم أ/٢ وتاريخ ١٠ محرم ١٤٢٣ (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢).

٥٩- والمجتمع السعودي يدين بالإسلام الذي يدعو إلى العدل والمساواة ولذا فهو يرفض كافة أشكال التمييز والتفرقة بين الجنسين، وتمتع البنت بكل الحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، كما أنها تعامل دراسياً ووظيفياً مثل الرجل تماماً، فالكل متساوون في الحقوق والواجبات، عدا ما قد تحتاجه من مواد دراسية خاصة أو إجازات أمومة ورضاعة.

٦٠- لا توجد أقليات بالمملكة العربية السعودية، ولا فرق بين مواطني المملكة، كما أن المقيمين على أرض المملكة يتمتعون بالرعاية نفسها والحماية التي تقدمها المملكة لمواطنيها، ويتساوون معهم أمام القضاء، ويحظى أطفال المقيمين بكل الحقوق التي يحظى بها الطفل السعودي.

جيم - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٦١- تولى المملكة العربية السعودية مصالح الطفل الفضلى جُل عنايةها، فقدمت مصالح الطفل عند اختيار الزوجين لأحدهما الآخر وفرضت على والديه حقه في الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة، وتم تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج. بموجب المرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ٤ محرم ١٤٢٣ (١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) والذي من شأنه أن يساعد على الحد من الأمراض الوراثية وحماية الطفل من العاهات.

٦٢- كما أن النظام الأساسي للحكم قد كفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية وشدد على ضرورة ترابط الأسرة وحماية أفرادها وراعى مصالح الطفل الخاصة بتحديد عمر تشغيل الأطفال ومنع تشغيلهم في سن مبكرة أو إكراههم بالعمل الشاق أو تشغيلهم في المهن الخطرة ومنع عملهم بالليل وحدد ساعات العمل القصوى، وطالب أرباب المهن بتوفير البيئة المناسبة للعمل وكل وسائل الاطمئنان والراحة والرفاهية.

٦٣- كما راعت قوانين الأحداث المطبقة بالمملكة العربية السعودية مصالح الأطفال الفضلى بتمييزٍ، فقد تلمست وضعه اجتماعياً فحتمته من الاستغلال والتعرض للخطر، وتم تحديد سن مساءلة الطفل بين السابعة والثامنة عشرة، وخصصت لمحاكمتهم محاكم خاصة بإشراف قضاة مختصين تقوم على أساس العدل وضمان الحقوق بالكامل حسب النظام الخاص بقضاء الأحداث الصادر في عام ١٣٩٥ (١٩٧٥) والذي أوجب تهيئة المناخ الاجتماعي الضامن لمراعاة مشاعر الطفل بعيداً عن محاكم الكبار، إضافة لسرعة البت في محاكمته، بعد الدراسة الشاملة لحالته الاجتماعية، وبعد اتخاذ كل التدابير الإصلاحية الممكنة، وبشرط أن تكون المحاكمة سرية لا يجوز إعلانها حسب النظام الصادر عام ١٣٨٩ (١٩٦٩) ورغب النظام في الفصل في محاكم الأحداث دون إيداعهم في دور الملاحظة الاجتماعية، وأن تقتصر الحلول في النصح والتوجيه والإرشاد أو التوبيخ والزجر مع تسليمه لولي أمره لتابعته وتحقيق استقامته.

٦٤- كفل النظام عدم تسجيل أي سوابق على الحدث مهما تكرر الفعل منه، وحث على تقليل مدة الحكم بالتحفظ عليه عند الضرورة القصوى إلى أقصر مدة ممكنة، وضرورة تمكينه من التعليم بكل حرية خلال فترة التحفظ عليه، وإيجاد جو من الرفاهية له بما في ذلك إيجاد وسائل التسلية من تلفزيون وإذاعة ومكتبة وتوفير الصحف والمجلات، والسماح

بزيارته، ومزاولة الألعاب الرياضية، وإتاحة الفرصة له للقيام ببعض الرحلات والمسابقات الثقافية، وفتح مجال مزاولة الهوايات، وتعلم بعض الحرف المهنية بطوعه واختياره، وأوجدت العديد من البرامج والأنشطة الكفيلة بتعويد الحدث على الاعتماد على النفس واتخاذ القرار بشكل ذاتي ودون تدخل، كما وفرت له برامج تساعد على استثمار وقت فراغه بما يعود عليه بالنفع، إضافة إلى توفير كل ما يخص تغذيته السليمة وحمايته والحفاظة على صحته وسلامته. ويشرف على تنفيذ هذه البرامج عدد من الأخصائيين الاجتماعيين ويكلف مجموعة أخرى من المختصين بزيارة الأحداث من حين إلى آخر وسماع آرائهم ووجهات نظرهم ومقترحاتهم.

٦٥- تمنع النظم ممارسة أي ضغوط على الأحداث عند التحقيق معهم وعند سماع أقوالهم، وكذلك عدم تخويفهم والحفاظة على مشاعرهم بلبس الملابس المدنية أمامهم وعدم استخدام القيود بتاتا معهم وأن تكون تنقلاتهم بالسيارات المدنية ومعاملتهم بكل إنسانية واختيار قضاة مختصون لهم للنظر في قضاياهم. بما يحقق الإصلاح المطلوب لعودتهم للحياة مع أسرهم بكل احترام.

٦٦- راعت النظم أسلوب التشجيع في العفو عن العقوبة لتمكين القاضي من تقصير مدة بقاء الطفل في دار الملاحظة في حالات كثيرة، مثل حفظه للقرآن الكريم أو تحسن سلوكه، كما راعت تمكينه من حضور الاختبارات الدراسية في حالة توافق فترة الاختبار مع مدة إيقافه، وإمكانية إسقاط ما يقارب نصف المدة عنه والاستفادة من العفو الملكي العام الذي يصدر سنوياً قبل عيد الفطر بحيث يتمكن الطفل من قضاء العيد مع أسرته.

دال - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٦٧- تكفل المملكة العربية السعودية الحق في الحياة والبقاء والنمو على أرضها لجميع الأطفال دون تمييز، فحرمت قتل الأطفال بالتحديد والنفس البشرية بشكل عام حيث قال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم .. الآية)، وقال تعالى: (... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .. الآية).

٦٨- أن الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة لا تحكم بالقتل قصاصاً أو حداً أو تعزيراً (وهو ما يسمى بالإعدام) مطلقاً لمن هم دون سن البلوغ، وقد تمت الموافقة على تمكين الأحداث المتميزين من زيارة أسرهم لمدة ثلاث أيام والمشاركة في مناسبات الأفراح مثل زواج الأقارب أو مناسبات الأحران مثل وفاة أحد منهم من أجل ربط الحدث بذويه وفق ضوابط تعنى بهذا الشأن.

٦٩- وقد اعتنت المملكة العربية السعودية بحق الحياة والرعاية لكل الأطفال، ووفرت كل السبل المؤدية إلى ذلك من أمن وغذاء وصحة، وجعلت التكاثر والحب بين أفراد الأسرة والمجتمع أهم القوى الأساسية للحماية، ودعت إلى التعامل بالعقل والحكمة، ومنعت العداوة والبغضاء بين الناس وذلك بتحقيق العدل والمساواة بين الذكور والإناث أو المواطنين والمقيمين. وتقوم الدولة برعاية الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة من خلال إدارة عامة لرعاية الأيتام، وتشمل هذه الرعاية الأطفال مجهولي الأبوين والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية رغم ندرة وجودهم، والأطفال الذين يجرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو لمرض الأم أو لأي سبب آخر.

٧٠- ووضعت شروط لحضانة الأطفال تضمن حمايتهم ورعايتهم بشكل سليم، فيعد اختيار الاسم المناسب للطفل مجهول الأبوين يتم تسليمه للأسرة الحاضنة والمكونة من زوجين، أو إلى امرأة قادرة صحياً على رعاية الطفل، وتوفر لديها الرغبة في رعايته، على أن تكون خالية من الأمراض وصالحة اجتماعياً ونفسياً لرعاية الطفل.

٧١- كما أفردت النظم لوائح خاصة برعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية سواء لدى المؤسسات الإيوائية أو الأسر البديلة بما يحقق الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية منذ سن الولادة وحتى سن ٦ سنوات في دور الحضانة الاجتماعية ثم ينتقل إلى دور التربية الاجتماعية ومؤسسات التربية النموذجية، وأفردت نظاماً خاصاً لإسناد رعاية الأطفال لدى الأسر البديلة بما يسمى (نظام الكفالة) مع مراعاة تمتع الطفل المكفول بكافة الحقوق والواجبات كأى مواطن آخر.

٧٢- وخصصت الدولة إعانات مالية وبرامج تربوية بإشراف أخصائيين اجتماعيين للإشراف والمتابعة والتوجيه لكل المؤسسات والأسر التي تقوم بكفالة الأيتام من الأطفال ومن في حكمهم، وتخصص الدولة ميزانية سنوية لدعم هذه البرامج.

٧٣- وتكفل الدولة رعاية القصر من الأطفال بالكامل بما يتفق مع وضعهم الصحي والاجتماعي بغض النظر عن جنسهم أو لوهم أو عرقهم أو دينهم، وتشرف على ذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال مؤسساتها المختلفة المنتشرة في مناطق المملكة حيث يلقي الأطفال كل رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية وتربوية ونفسية ومهنية، إضافة إلى توفير جو الأسرة البديلة ببيوتهم وإطعامهم وكسوتهم وتمتعهم بكل ما يحقق رفاهيتهم، بما في ذلك صرف المكافآت الشهرية لهم، وتمكينهم من ممارسة هواياتهم وتعلم بعض المهن المفيدة ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

٧٤- ومن أبرز التدابير الهامة برامج دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات وبرامج تأهيل المعاقين مهنيًا واجتماعياً وصحياً وبرامج رعاية الأطفال المشلولين والرعاية النهارية وبرامج الجمعيات الخيرية التي تحقق مشاركة المجتمع في رعاية الأطفال سواء العاديين أو غير العاديين من خلال الجمعيات الخيرية ومراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية التي بلغ عددها ٢٤٦ جمعية خيرية بالمملكة، وتقدم خدمات رعاية الأطفال من خلال برامج رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وأندية الأطفال بالنسبة للأطفال العاديين ومراكز المعاقين بنين وبنات ودور الحضانة الإيوائية وبرامج كفالة الأيتام ومساعدة أسر الأطفال المعاقين والأطفال غير العاديين.

٧٥- وتقوم وزارة العدل من خلال ممثليها في قضاء الأحداث، بالتنسيق مع المشرفين الاجتماعيين المختصين لتحقيق كل ما يكفل حق الطفل القاصر ومراعاة مصالحه الفضلى، وتعمل هيئة التحقيق والإدعاء العام على متابعة وتقصي ظروف الطفل ومراعاة الحقوق الإنسانية في تطبيق الإجراءات العقابية المختلفة، ويخصص لذلك بنود في ميزانية الدولة لدعم وتنفيذ هذه البرامج.

٧٦- ويولي الإعلام السعودي الأسرة ما تستحقه من اهتمام وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، والمدرسة الأولى التي يتلقى فيها الصغار معارفهم وتوجيههم ويتم في رحابها تكوين شخصياتهم وضبط سلوكهم ويقدم لها باستمرار كل ما من شأنه أن يعينها على تحقيق رسالتها وترباطها.

٧٧- ويحظى الأطفال بنصيب كبير من الاهتمام من جميع أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ويتضح ذلك من خلال إنشاء إدارات متخصصة لبرامج الأطفال والأسرة في التلفزيون والإذاعة ودعم هذه الإدارات بالكفاءات المتخصصة من العنصر النسائي من أجل تلبية احتياجات الطفل والأسرة من البرامج الهادفة والنافعة، ويتم صياغة المواد الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة وفق ما ورد في وثيقة حقوق الطفل والسياسة الإعلامية للمملكة.

٧٨- وتمتع النظم والإجراءات العنف ضد الأطفال، وقد عقدت العديد من الندوات وورش العمل التي تناقش موضوع إيذاء الأطفال لتوعية المجتمع حوله، كما أن هناك سعيًا إلى تشكيل لجنة وطنية تهدف إلى صياغة استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف بكل صوره وأشكاله بمشاركة الجهات ذات العلاقة بالأطفال، وتشارك وزارة الصحة كل عام في فعاليات اليوم العالمي للصحة النفسية بهدف توعية المجتمع بمفاهيم الصحة النفسية وذلك لجميع الفئات العمرية من الأطفال والمراهقين والنساء والمسنين، وفي عام ٢٠٠٢ الذي كان شعاره (آثار الصدمات النفسية والعنف على الأطفال والمراهقين)، قامت وزارة الصحة بتوزيع مطويات ونشرات وعقد ورش عمل وإلقاء العديد من المحاضرات التثقيفية لأفراد المجتمع في كافة مناطق المملكة بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧٩- وللطفل حقوقه المادية إذا توفي أحد أقاربه الذين يرث منهم قبل ولادته، فضمن له الشرع عند ولادته حياً حقه من الإرث. ومن النظم المطبقة للمحافظة على الحياة والبقاء والنماء ما يلي.

١- التشجيع على الرضاعة الطبيعية

٨٠- قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين. الآية)، وتطبيقاً لهذا تحت برامج (الطفل السليم) التي تُشرف عليها وزارة الصحة على تشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال المتابعة والأنشطة التوعوية، وقد بلغت نسبة الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن خلال الأربعة أشهر الأولى من العمر أكثر من ٩٥ في المائة في معظم مناطق المملكة.

٢- قانون حظر الإجهاض

٨١- نصت المادة ٢٤ من نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ٢١ صفر ١٤٠٩ (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨) على أنه يحظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ويُعاقب الطبيب المخالف لذلك وفقاً للمادة ٢٩ من نظام مزاوله مهنة الطب البشري.

هاء - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٨٢- يحظى الطفل في المملكة العربية السعودية باحترام آراءه في المسائل التي تمس حياته، وإيلاء آرائه كل التقدير والاعتبار وفقاً لسن الطفل ونضجه. وقد أوجب النظام حق الاستماع إلى الطفل خلال الإجراءات القضائية، وخصصت لذلك محاكم الأحداث التي اشترطت سرية المحاكمة فيها، مع تهيئة البيئة المناسبة للطفل ليتحدث دون خوف ولا هلع، ويكون مكان المحاكمة في دور الملاحظة، ولا تتم المحاكمة إلا بوجود الأخصائي الاجتماعي، ودون إظهار ما يقلق الطفل أو يخيفه أو يشعره بعدم الأمن، وأتاحت الأنظمة فرصة وجود وكيل خاص يدافع عنه.

٨٣- وسمحت الأنظمة للطفل بالمشاركة في التعبير من خلال الكتابة الصحفية والبرامج التلفزيونية والإذاعية دون المساس بكرامة الآخرين أو بما يחדش الآداب العامة وفقاً للمادة ٣٩ من نظام الحكم.

٨٤- كما يحق للطفل المشاركة في البحوث العلمية التي تختص بحياة الأطفال، ووفرت العديد من الأنشطة الثقافية والمسرحية والشعر والخطابة والقصة للأطفال حرية التعبير عن آرائهم من خلال المدارس والمعاهد والنوادي الرياضية والثقافية والأدبية والجمعيات ووسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون والصحافة داخل المدرسة وخارجها.

٨٥- كما يؤخذ رأي الطفل في العديد من متطلبات حياته الأساسية والفرعية ويشمل ذلك المشاركة الحرة في الندوات الثقافية والأنشطة الرياضية وتحديد أنواع المسابقات والمشاركات المناسبة لمختلف أعمار الأطفال، وتفرد الصحف صفحات خاصة لمشاركة الأطفال والتعبير عن رأيهم بكل حرية، وهناك العديد من المجالات التي يسهم الأطفال أنفسهم في كتابة مواضيعها وإبراز مواهبهم ومناقشة احتياجاتهم، ويشترك الأطفال في البرامج التلفزيونية والإذاعية المختلفة والتي تحاكي الأطفال أنفسهم أو مسؤولي رعاية الطفولة بلغة الأطفال، إضافة لمشاركتهم الثقافية من خلال جمعيات الأطفال وأندية العلوم وبيوت الشباب وبيت الطالب.

٨٦- كما أن البحوث التي تُجرى حول قضايا الأطفال يتم أخذ رأي الأطفال فيها حيال موضوعات البحث، ومنها ما يُقدم لهم من رعاية أو ما يتعلق بأوجه القصور والتطوير لها، ويعطى الطفل الحرية لاختيار البقاء من عدمه مع الأسرة البديلة ويقوم الأطفال في مختلف المؤسسات الاجتماعية بالمشاركة في وضع البرامج المناسبة لهم وفقاً لتقييمهم الخاص.

٨٧- وتهدف النوادي الثقافية إلى تمكين الأطفال من التعبير عما لديهم من مشاكل وطرحها بالأسلوب الذي يريحهم ويسعدهم وتشرك وزارة المعارف الأطفال في تقييم المناهج التعليمية والبرامج الخاصة بالأنشطة المدرسية لتكون مُلائمة لتطلعاتهم مع عدم الإخلال بالأهداف الأساسية لهذه البرامج.

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

٨٨- نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ في ٢٥ محرم ١٣٧٤ (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤) على (يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو أم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس).

٨٩- كما أشارت المادة (٦٧) من نظام الأحوال المدنية رقم م/٧ في ٢١ ربيع الثاني ١٤٠٧ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) على أنه يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به.

باء - تسجيل المواليد (المادة ٧)

٩٠ - نصت المادة (٣٢) من نظام الأحوال المدنية بأنه يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام.

٩١ - وأوضح القرار الوزاري رقم ٣٨٦ في ١ رمضان ١٤٠٨ (١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨) اشتراطات اختيار الأسماء وعدد ما يذكر من الأسماء حيث أوضحت الفقرة (٦) من القرار بأن تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى والحد الأقصى ستة أسماء مع إثبات كلمة ابن بين اسم الشخص الأول واسم أبيه وبين اسم أبيه واسم جده. إلخ، ونصت الفقرة (١١) من القرار نفسه على أنه لا يجوز تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية أو التي لا تتفق مع كرامة الإنسان، أو الأسماء غير المستحبة، وأوجبت الدولة السرية على كل ملفات السجلات المدنية.

٩٢ - واعتبر نظام الجنسية الطفل مجهول الأبوين سعودي الجنسية بحكم الميلاد على الأرض السعودية حتى وإن كان أبواه مجهولين، وبالتالي له ما للسعوديين من الحقوق والامتيازات حيث يسجل الطفل منذ ولادته أو العثور عليه وتستخرج له شهادة تبليغ ولادة ويتم منحه اسماً رباعياً يُراعى فيه أن يكون من الأسماء الشائعة في البيئة المحيطة، ويدون في الشهادة تاريخ ميلاده واسم الأم إن كانت معروفة أو يوضع اسم وهمي للأم إن كانت مجهولة وبعد ذلك يتم استخراج شهادة تسجيل سعوديين وشهادة ميلاد وجواز سفر وبطاقة أحوال شخصية عند بلوغ سن ١٥ سنة كأى مواطن آخر، ويُراعى عند تسمية الطفل أن لا يحمل اسم الأسرة الحاضنة إكراماً له وضماناً لحقوقه وحقوق الأسرة الحاضنة. كما أن النظام قد نص على مُعاقبة كل من يحاول حرمان طفل من هويته أو التنكر له لأي سبب غير شرعي (المادة السابعة من نظام الجنسية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم ٢٠ وتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٣٧٩).

جيم - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٩٣ - يكفل النظام في المملكة العربية السعودية احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية حيث تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية كما جاء في المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم، ولا يميز النظام إسقاط الجنسية السعودية عن أي فرد إلا بسبب قوي، ولا يجوز ذلك إلا بمرسوم ملكي حسب نص المادة (١٣) من نظام الجنسية رقم ٤ في ٢٥ محرم ١٣٧٤ (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)، وشدد النظام الأساسي للحكم على أهمية الأسرة ورعاية أفرادها وتقوية أواصر الربط بين أفراد الأسرة واحترام القيم ضمن إطار مقومات المجتمع السعودي وفقاً للمواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من النظام الأساسي للحكم.

دال - حرية التعبير (المادة ١٣)

٩٤ - تعمل الدولة على تربية النشء وتعليمهم وإكسابهم المهارات المناسبة لتحقيق مشاركتهم الفاعلة في التنمية وبناء المجتمع السعودي المتكامل، ويتم تدريب الطفل منذ بداية حياته في المدرسة على حرية الرأي والمشاركة باتباع أسلوب الحوار كأحد الأسس المهمة لصقل قدرات الأطفال وفقاً للأسس التعليمية والتربوية الحديثة، كما أن مادة التعبير تدرس في كل المدارس كمادة أساسية في السنوات الأولى للتعليم لتربية الأطفال على حرية التعبير.

٩٥- ويقوم المسؤولون عن التعليم بعقد اللقاءات والندوات مع الأطفال على مختلف مستوياتهم التعليمية للاستماع لآرائهم وأخذ انطباعاتهم ومناقشتهم حول المناهج الدراسية والسبل التعليمية المناسبة لهم مع معرفة وجهات نظرهم بكل حرية، وتوظف مجموعات الأنشطة الطلابية سواء الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الكشفية أو الفنية لتنمية قدرات الطلاب على المشاركة، واتخاذ القرارات المحققة لما يبعث الطمأنينة والراحة لديهم ويُنَاح للأطفال المشاركة في وضع برنامج اليوم الدراسي الخاص بهم وأسلوب التقييم داخل المدرسة، ويعزز النظام ذلك بتوفير العديد من الفرص المناسبة لتمكين مشاركة الأطفال والشباب بآرائهم ولتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والعلمية مع نبذ الفرقة والعنف وحثهم على الألفة والترابط والتراحم وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية وحسبما أوضحتها المواد رقم (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من النظام الأساسي للحكم، ويتم توظيف المدارس والمعاهد والأندية الرياضية والنوادي الثقافية والمهنية والجمعيات الأهلية التعاونية والملاعب والحدائق والمراكز الصيفية والمهنية وغيرها لتنمية المهارات بما فيها حرية التعبير لدى الأطفال مع الأخذ بآرائهم ومشاركتهم في اتخاذ القرار في برامجهم لتحقيق ما فيه صلاحهم وبلوغ طموحاتهم، وقد أوضحت المادة (٣٩) من نظام الحكم كيفية المشاركة ضمن الوسائل الإعلامية.

هاء - حرية التفكير والوجدان والدين (المادة ١٤)

٩٦- تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية ولأن الأطفال عادة يتبعون والديهم في دينهم، فإن مسؤولية الحفاظ على حياة الطفل ورعايته ونموه بشكل أساسي تقع على الوالدين، لا سيما في ضوء عدم اكتمال نضجه البدني والفكري.

٩٧- وتنص المادة السابعة الفقرة "ب" من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن (للآباء ومن في حكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية).

٩٨- ومع أن جميع مواطني المملكة العربية السعودية يدينون بالإسلام، إلا أن الدولة تحترم حق المقيمين من غير المسلمين في معتقداتهم الدينية.

٩٩- وفي مجال الفكر ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي والمساهمة في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

واو - حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

١٠٠- شجعت الدولة إنشاء الجمعيات الخيرية وفقاً للاتحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة برقم ١٠٧ في ٢٥ جمادى الثانية ١٤١٠ (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)، ووضعت القوانين الخاصة بأهدافها وأسس تنظيمها ضماناً للوصول لأهدافها وتحقيق المصالح العامة، بل أن الدولة تدعم هذه الجمعيات والمؤسسات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٠ في ١٢ جمادى الأولى ١٣٩٥ (٢٣ أيار/مايو ١٩٧٥) بتقديم الإعانات النقدية والفنية والعينية والإعانات الطارئة لتمكينها من أداء برامجها.

١٠١- وتسعى هذه الجمعيات لتحقيق المصالح الاجتماعية والثقافية والغايات الإنسانية ولا تسعى لتحقيق ربح، ويشارك في عضوية هذه الجمعيات أفراد المجتمع من ذوي الاختصاص يرغبهم دون إلزام، وهناك العديد من الجمعيات الخاصة بالأطفال، ويشترك الأطفال أنفسهم في تنظيم اجتماعات هذه الجمعيات والمشاركة في التخطيط الخاص بها وانتخاب أعضائها ورؤسائها.

١٠٢- وينقسم نشاط الجمعيات في مجال الطفولة إلى قسمين قسم خاص بالأطفال العاديين، وقسم ثانٍ للأطفال المعوقين، وتقدم هذه الجمعيات للأطفال العاديين برامج رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وأندية الأطفال، أما الجمعيات الخاصة بخدمة الأطفال المعوقين فتشارك عن طريق مراكز خدمات المعوقين للبنين والبنات ودور الحضانه الايوائية وكفالة الأيتام ومساعدة أسر الأطفال المعوقين.

١٠٣- وتنظم هذه الجمعيات العديد من البرامج التي تُعنى بالشباب وتساعد على تنمية مهاراتهم، عن طريق إنشاء مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية وإقامة الدورات الخاصة بتعليم بعض المهن، مثل تعليم اللغات وتعليم الخياطة والحاسب الآلي والنسخ وغيرها، ويُشارك في هذه الجمعيات مختلف فئات المجتمع في الريف والحضر من النساء والرجال.

زاي - حماية الحياة الخاصة للطفل (المادة ١٦)

١٠٤- نصت المادة ٤٠ من النظام الأساسي للحكم على أن (المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام)، كما أن (للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام) وفقاً للمادة (٣٧) من النظام نفسه.

١٠٥- كما ضمنت النظم الأخرى لأفراد المجتمع حق الحرية الخاصة وعلاقتهم الشخصية وعدم التدخل فيها ما دامت لا تمس الآخرين ولم يشترك أحد منها ولم تكن ضارة بالمجتمع وليس فيها مفسدة.

١٠٦- وقد صدرت قواعد السلامة الخاصة بتنظيم مسابقات ركوب الهجن (الجمال) برقم خ/٩٦٤/م وتاريخ ١ ذي القعدة ١٤٢٢ (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) وتتضمن ما يلي:

(أ) أن لا يقل العمر عن (١٦) سنة كراكب متمرن إلى (٢٣) سنة تحت إشراف مدرب مسؤول، وبعد بلوغ عمره (٢٤) سنة يعتمد راكباً محترفاً.

(ب) أن يكون لائقاً طبياً لمزاولة هذه المهنة بعد إجراء فحص طبي حديث وشامل يوضح ذلك في بداية كل موسم سباق.

(ج) أن يجتاز فترة تدريب كافية وقدرة على السيطرة على الهجن من خلال شهادة موقعة من مديرين معتمدين لدى الجهة التي تنظم السباق، بحيث يتحملون مسؤولية ما يترتب على عدم قدرة أو مهارة الراكب في السيطرة على الهجن الذي يمتطيه، وللحيلولة دون تسببه في حوادث للمشاركين الآخرين معه.

(د) أن يوقع الراكب تعهداً على نفسه مصادقاً من الجهة التي تنظم السباق وشهادة من والده أو ولي أمره بإدراكه مخاطر السباق وعدم تحمل أي جهة مسؤولية ما يترتب على مشاركته.

(هـ) الالتزام بأن يلبس الراكب الملابس الواقية مثل الصدرية الواقية وقبعة الرأس.

(و) تتحمل الجهة التي تشرف وتنظم السباق مسؤولية التزام الركاب بهذه الشروط وسواها مما يدخل في إطار انضباط السباق.

(ز) على الإمارات والمحافظات التي تشرف بشكل مباشر على تنظيم السباقات أمنياً التأكد دائماً من الالتزام بهذه الإجراءات من كافة النواحي قبل الترخيص بتنظيم هذه السباقات.

١٠٧- ولا يجوز دفع الأطفال للجريمة أو الانحراف حيث يعاقب النظام كل من يسهم في ذلك أو يستغل أو يجرس أو يساعد طفلاً على الجريمة أو الانحراف، وتؤكد النظم على أهمية الحفاظ على كرامة الأطفال وعدم استغلالهم وصيانة مشاعرهم وتلزم الوالدين بضرورة المحافظة على أولادهم ومشاعرهم، كما أن نظم الحضانة الخاصة للأطفال ونظم الدور الاجتماعية تعمل جميعاً وفقاً لمبدأ حرمة الطفل واحترام مشاعره وصيانة كرامته كإنسان يستحق الحماية والحنان والرعاية والتوجيه دون تعذيب أو استغلال.

حاء - حرية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

١٠٨- يحظى الأطفال بنصيب كبير من الاهتمام لتوفير مصادر المعلومات المناسبة لهم من خلال أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ويتضح هذا الاهتمام من خلال توفير المكتبات في كل المدارس وتطويرها إلى مراكز مصادر التعلم التي تضم كل وسائل المعرفة كالكتاب والحاسب والإنترنت، كما تم إنشاء إدارات متخصصة في برامج الأطفال والأسرة في التلفزيون والإذاعة تضم كفاءات متخصصة من العنصر النسائي من أجل تلبية احتياجات الطفل والأسرة من البرامج الهادفة والنافعة، ويتم صياغة المواد الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة وفق ما ورد في وثيقة حقوق الطفل والسياسة الإعلامية للمملكة.

١٠٩- وقد بلغت نسبة البرامج التلفزيونية والإذاعية التي تهتم بالشباب والأطفال والأسرة وتوفر لهم المعلومات المفيدة ذات المضامين الترويجية ٢٣ في المائة من جملة البرامج التلفزيونية و١٩,٦ من جملة البث الإذاعي.

١١٠- وتخصص الصحف والمجلات المحلية مساحات كبيرة لقضايا الطفولة والأسرة، تتضمن معلومات مناسبة للأطفال لتلبية احتياجاتهم المعرفية، ويساهم بعض الأطفال والشباب في كتابة المواد الثقافية ويتولى بعضهم الإشراف على كثير من الصفحات.

طاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))

١١١- نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم على أن (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أي مواطن أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام). وقد انضمت المملكة بقرارها رقم م/١١ في ٤ ربيع الثاني ١٤١٨ (٧ آب/أغسطس ١٩٩٧) إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وتم تعميم هذه الاتفاقية بتوقيع صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على جهات الاختصاص برقم ١٦/س/٢٠٢٩٤ وتاريخ ١٦-١٧ جمادى الأولى ١٤٢٢ (٥ آب/أغسطس ٢٠٠١).

١١٢- وتنص المادتين (٢، ١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨ رجب ١٤٢٢ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) على حظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، وأن يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحامتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

١١٣- وتنص المادة (٥) من نظام السجن والتوقيف رقم م/٢١ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٨ (١٩ أيار/مايو ١٩٧٨) على أن تخضع السجون ودور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

١١٤- وإمعاناً في تحقيق الإنسانية في معاملة المحكومين نصت المادة (١٣) من نظام السجن والتوقيف، على أن تُعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية، وجاء في المادة (١٤) من النظام نفسه أن تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه، حفاظاً عليها وعلى مولودها.

١١٥- وكفلت النظم للمسجون ممارسة شعائره الدينية بكل يسر ووفرت لكل سجن أو دار للتوقيف أخصائياً نفسياً وأخصائياً اجتماعياً، وأمنت وسائل التعليم والتثقيف والترفيه داخل السجون.

١١٦- وأشارت المادة (٢٨) من النظام نفسه على أنه لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء كما نصت على معاقبة الموظفين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف.

١١٧- ويُعمل بقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحكمة المختصة مع حق الدفاع في كل مراحل المحاكمات، فإذا كان هذا حال الكبار فلا شك أن ما يحظى به الأطفال في المملكة من رعاية وحماية هو أكثر إنسانية وأكثر رحمة، ويوضح ذلك نظام قضاء الأحداث حيث يُخصص قاضٍ للأطفال مع وضع ضمانات تكفل كامل حقوقهم خلال مراحل الدعوى التي تُقام ضدهم وفقاً للنظام الصادر في عام ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥) وتتم محاكمة الأطفال في أماكن خاصة "دور الملاحظة الاجتماعية" وفقاً للنظام الصادر في عام ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩).

١١٨- واشترطت النُظم ضرورة دراسة قضايا الأحداث اجتماعياً قبل البت فيها ووضع التدابير الإصلاحية في سرية تامة مع عدم نشر جلسات المحاكمة أو صورها، وينص النظام على عدم اللجوء إلى توقيف الأحداث في دور الملاحظة إلا بعد استحالة الحلول الاجتماعية كالتوجيه أو النصح أو الزجر أو أخذ التعهدات على والديه، علماً بأن النظام لا يجيز تسجيل السوابق على الأحداث مهما تكررت الأفعال نفسها من الحدث، ويعمل دائماً على تخفيف الأحكام لأقصر مدة ممكنة ويحفز الحدث للسلوك السوي والتحصيل العلمي بالإفراج عنه حال تحسن سلوكه، وتقضي النُظم على عدم إكراههم بالاعتراف بأي ذنب ارتكبه حيث يتم استجوابه دون ضغوط وبمشاركة أخصائي اجتماعي.

١١٩- ويتم تنقل الأحداث في سيارات عادية بمرافقة مدنيين، ويمنع تقييدهم، كما تمر نتائج محاكمتهم على هيئة تمييز قضائية لمراجعة الأحكام، وتقضي النُظم بتمتع الحدث بكل حقوقه الاجتماعية وزيارة أهله، وتؤمن له وسائل الترفيه والترويح والتعليم والتدريب المهني بما يؤدي إلى تقويم سلوكه واعتماده على نفسه.

١٢٠- ولا يُحكم على حدث بالإعدام في المملكة وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية حيث لا عقوبة قتل لمن هو دون البلوغ.

١٢١- كما أن النظام يحث على الإفراج والعفو عن الحدث عندما يتحسن سلوكه أو عند المناسبات الإسلامية مثل الأعياد أو عند حفظ القرآن الكريم، وأوكل للقاضي تقرير الإفراج عن الحدث متى رأى مناسبة ذلك.

١٢٢- كما شددت وزارة التربية والتعليم بالتعاميم الدورية على عدم ضرب أطفال المدارس أو الإساءة لهم في مختلف مراحل التعليم العام ومعاقبة أي معلم يقوم بهذا العمل ومساءلته والتصدي لمثل هذا إن وجد.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١٢٣- نصت المادة ٩ من النظام الأساسي للحكم على أن "الأسرة هي نواة المجتمع السعودي .. ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر ... واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد".

١٢٤- كما نصت المادة ١٠ من ذات النظام على "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

ألف - التوجيه من الوالدين (المادة ٥)

١٢٥- تسيطر الأنظمة بالأبوين مسؤولية الحفاظ على حياة الطفل ورعايته ونموه والحرص على تربيته وتوجيهه التوجيه الصحيح، ومنع تكليفه بما لا يطيقه، وقد نصت الفقرة ٥ من الأهداف الخاصة بقطاع الخدمات الاجتماعية والشبابية والإعلامية بالفصل الحادي عشر من وثيقة خطة التنمية السادسة على: (تقوية روابط الأسرة والتركيز على رعاية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم على أسس قومية).

١٢٦- كما نصت وثيقة الخطة السابعة في الفصل الثاني عشر بقطاع الخدمات الاجتماعية والشبابية والإعلامية في سياساته على التالي:

"تحقيق مزيد من التطور في مجال الرعاية الاجتماعية من خلال إنشاء المزيد من الدور والمراكز والمؤسسات الاجتماعية، وتشجيع قيام أسر بديلة وحاضنة لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة ودعم برنامج إعانات المعوقين، والعمل الاجتماعي التطوعي".

١٢٧- وجاءت المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من النظام الأساسي للحكم لتؤكد هذه الرعاية وتوفر للأبوين كل ما من شأنه القيام بواجبهما التوجيهي نحو الطفل، من تأمين العمل للوالدين، وتوفير الخدمات الصحية من علاج ووقاية والتعليم والترفيه بالجمان.

باء - مسؤولية الوالدين (المادة ١٨)

١٢٨- تنص الأنظمة في المملكة العربية السعودية على أن الوالدين والأوصياء مسؤولون عن الأطفال وعدم التقصير في حقوقهم، ومنها حق النفقة والنسب والرضاعة والحضانة والتربية وذلك من خلال ولاية الوالدين على أولادهم، واعتبر ذلك أمانة في أعناق الأبوين سيحاسبهما الله عليهما، قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الوالد راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته .. الخ) حديث شريف.

١٢٩- والولاية على الطفل المذكورة آنفاً نوعان، ولاية على النفس وولاية على المال، والولاية على النفس هي الأهم فالطفل الصغير يحتاج لمن يرعاه ويوجهه لما ينفعه ولا يملك من عليه هذا الحق التنازل عنه، بل يلزمه مسؤولية التربية والتثقيف والتوجيه وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بشخص القاصر، وإذا استعمل الولي وسائل الإصلاح والتربية استعمالاً خاطئاً كأن يعرضه للمرض في الجسم أو العقل أو الموت كان للدولة مقاضاة الولي وتنتهي هذه الولاية ببلوغ الطفل سن الرشد.

١٣٠- كما تؤكد الأنظمة مسؤولية الأبوين أو الأوصياء في المحافظة على حقوق الطفل المالية والسعي لتنميتها لما فيه صالح الطفل حتى يبلغ أشده، قال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ... الآية).

١٣١- وأوضحت المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من النظام الأساسي للحكم الحقوق والواجبات على الأفراد والدولة بما يحقق توفير البيئة الاجتماعية النافعة لقيام الأسرة بدورها تجاه أبنائها وواجباتهم بما يكفل سعادة الأولاد.

١٣٢- وتحمي الأنظمة الأطفال من استغلال الآباء أو إهمالهم الأدبي أو الجسماني أو الروحي، وتحرص الدولة على تعزيز الروابط الأسرية ودور الأم خاصة، حيث خصصت العديد من البرامج الاجتماعية والثقافية لتقوم الأم بواجبها تجاه أطفالها وفقاً لمتطلبات الطفل وحياتها العلمية والعملية فوجهت للأمم العديد من البرامج الصحية والثقافية وامتدت هذه الجهود لفتح مجالات التعاون بين الأسرة والمدرسة والنوادي الثقافية والرياضية والجمعيات الخيرية والمراكز الاجتماعية ومراكز الخدمات الصحية لتحقيق الشمولية في الرعاية.

١٣٣- ويعمل الجهاز الإعلامي على تنقيف الأبوين تجاه دورهما الصحيح حيال تربية أولادهم ثقافياً وتربوياً وصحياً وتعليمياً وغيرها من الواجبات.

١٣٤- وقد ساعدت برامج التنمية المختلفة على رفع وعي الأسرة والوالدين بحقوق أطفالهم من خلال ما يلي:

- التعليم المجاني بمختلف مراحلها، بما فيها التعليم الجامعي والمهني.
- الرعاية الصحية المجانية للمواطنين والمقيمين في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات الحكومية المختلفة.
- تأمين المساكن للأسر المحتاجة من ذوي الدخل المحدود.
- توفير مختلف أنواع الخدمات الاجتماعية للأسرة الفقيرة والمعوقين والأيتام والمحرومين من الرعاية الأسرية من خلال مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية الحكومية والأهلية ودور الحضانه (رعاية تربوية وتعليمية وصحية واجتماعية).

جيم - فصل الطفل عن الوالدين (المادة ٩)

١٣٥- الأسرة هي البيئة الطبيعية للطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد، وبالرغم من بذل الجهود لتقوية الروابط بين أفراد الأسرة إلا أنه قد تفقد الأسرة أحد مقوماتها الأساسية مما يجعلها بيئة غير صالحة للقيام بتربية الطفل مما يحتم فصل الطفل عن أسرته لتحقيق مصلحته الفضلى، أو سلب الولاية عن الأبوين بسبب المرض أو الوفاة أو السجن لمدة طويلة أو عند ثبوت عدم جدارة الأبوين أو الأوصياء على الأطفال بواجب التربية أو ثبوت استغلال الولي للطفل. وفي مثل هذه الحالات تكفل الدولة الطفل الذي بلغ السابعة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة وذلك عن طريق الدور الاجتماعية الحكومية أو الخيرية حيث وضعت الدولة مجموعة من النظم للدور والمؤسسات والمراكز الاجتماعية بالقرار ٦١١ في ١٣ جمادى الأولى ١٣٩٥ (٢٤ أيار/مايو ١٩٧٥)، أما الأطفال ما دون السابعة من العمر فأوجدت الدولة لهم دوراً لحضانتهم بالقرار رقم ١٥٦ في ٨ صفر ١٣٩٥ (١٩ شباط/فبراير ١٩٧٥)، إضافة للدور التابعة للجمعيات الخيرية.

١٣٦- وتعمل النظم على إبقاء الطفل ضمن أسرته حتى عند ارتكابه مخالفة ما لم تكن جسيمة وتستوجب التحفظ على الطفل وفصله عن أسرته في دار الملاحظة لتحقيق مصلحته الفضلى بالدرجة الأولى، وكذلك في الحالات التي يستحيل تدبيرها بالعقوبات الإصلاحية البسيطة مثل التوجيه أو التوبيخ أو التسليم للأسرة مع أخذ التعهد بحسن تربيته وإصلاحه وتوجيهه أو إيداعه للعلاج في المصحات العامة عند مرضه.

١٣٧- وفي بعض الحالات يتم تسليم الطفل إلى ولي أمره، فإذا لم تتوفر الشروط الضامنة لصالح الطفل لمرض الولي أو لكونه غير مؤهل لذلك سُلّم لأحد أقاربه أو لأي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته وتوفر لديه الرغبة وحسن السيرة والمقدرة والكفاءة لتربية الطفل.

١٣٨- كما يجوز وفقاً لما تنص عليه النظم المستمدة من الشريعة الإسلامية إسقاط حق الولاية من الأبوين أو أحدهما أو الولي على القصر بسبب ارتكابه جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو حبسه لمدة طويلة، أو إذا كان الولي خطراً على صحة

الطفل وسلامته وسلامة أخلاقه أو سبب المعاملة، وفي مثل هذه الحالات يكون للقاضي حق النظر في تفويض ولاية الطفل لأحد أقاربه ممن تتوفر فيهم الشروط، أو إيداعه لدار الحضانة أو التربية الاجتماعية حتى يتوفر له من يقوم برعايته من أقربائه أو من الأشخاص الأسوياء أو بلوغه سن العشرين عاماً.

١٣٩- ونصت لائحة دور الحضانة الاجتماعية على احتضان الأطفال وتحقيق مصالحهم لمن هم دون السابعة من العمر الذين تقتضي مصالحهم الفصل عن الوالدين، كما تجيز نظم دور الحضانة الاجتماعية والسجون إبقاء الطفل مع أمه عندما يكون ذلك ضماناً لتحقيق مصالح الطفل، ويسمح لأهل الطفل المتحفظ عليه بالزيارة لفترات مناسبة، وتوفر له كل الوسائل الكفيلة بإصلاحه وتأهيله وتعليمه وسلامته وعودته للحياة الطبيعية والتمتع بكل الحقوق مثل أقرانه من الأطفال العاديين دون تسجيل أي سوابق عليه مهما تكرر الفعل منه.

١٤٠- ويقوم المسؤولون عن دور الملاحظة والحضانة باتخاذ التدابير الكفيلة باستمرار الرابطة بين الطفل وأسرته. كما يفصل الطفل عن أسرته أو وليه إذا ثبت تقصيرهم في أداء واجبهم.

دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١٤١- نصت المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من النظام الأساسي للحكم على ضرورة ربط أفراد الأسرة ببعضها مع توفير كل وسائل الحياة من صحة وتعليم وأمن وغذاء وماء وغيرها من سبل المعيشة في كل مناطق المملكة من حاضرة وبادية دون إلزام أي فرد بالعيش في مكان محدد، ولهم الحق في السفر والترحال والعودة للبلاد متى أرادوا، وكذلك الحال بالنسبة للمقيمين وفقاً للنظم الخاصة بالهجرة والسفر، والكفيلة بضمان أمنهم وسلامتهم وتأمين متطلبات حياتهم وارتباطاتهم العملية كما يمكن للمقيمين استخدام أسرهم حسب ضوابط معينة تكفل تحقيق البيئة الأسرية المناسبة لهم.

١٤٢- وتضمن الدولة للمواطنين أينما كانوا داخل وخارج البلاد التمتع بكل حقوقهم التي يحصلون عليها بحصولهم على الجنسية السعودية، وهيئة النظم جمع الشمل ليقوم الأبوان بواجبهما تجاه أولادهما ويقوم الأبناء بواجبهما تجاه والديهم.

هاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

١٤٣- تحمي الدولة الأطفال عند تنقلهم وترحالهم، وتعمل على سلامتهم وتتم عمليات حضانة الأطفال المعتربين ضمن ما تنص وتسمح به النظم المتفقة مع الشريعة الإسلامية والضامنة لمصلحة الطفل.

واو - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)

١٤٤- تنص النظم على إلزام ولي الأسرة وهو المنفق بأداء النفقة لمن هم في ولايته وهم الزوجة والأولاد، ويُعاقب المنفق القادر على النفقة عند امتناعه عن القيام بحق النفقة.

١٤٥- وتوضح لائحة الدور الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم ١٨٥ في ٢ جمادى الأولى ١٣٨٧ (٨ آب/أغسطس ١٩٦٧) شروط تقديم النفقات للأطفال اليتامى ومن تسقط النفقة عن وليهم لأي سبب من الأسباب الجنائية أو المرضية أو عند ثبوت قصور الولي عن أداء النفقة منعاً لانحراف الأحداث. كما تكفل الدولة ومن خلال برامج الضمان

الاجتماعي تقديم المعونات الاجتماعية للأسر المحتاجة أو بتطبيق لوائح كفالة الأيتام والقصر حسب حالة الحدث المراد مساعدته. كذلك يتم قبول الأطفال بطلب من وليهم، عند عجزه، في دور التربية الاجتماعية، أو دمجهم في برامج الضمان الاجتماعي أو الكفالة وفق ما تتطلبه مصلحة الطفل. وتقدم الدولة للأطفال داخل الدور الاجتماعية الإيواء والغذاء والكساء والتربية والتعليم وكل وسائل الترفيه والرياضة والتأهيل حتى يبلغ سن العشرين من العمر ليعتمد على نفسه أو حتى يتقدم أحد أقاربه أو الراغبين ممن تتوفر فيهم الشروط لكفالاته.

زاي - الطفل المحروم من البيئة الأسرية (المادة ٢٠)

١٤٦- ترعى الدولة الأطفال المحرومين من البيئة العائلية من خلال برامج عدة، منها برامج رعاية الأيتام، ودور التربية الاجتماعية، وبرامج إعانات الضمان الاجتماعي، ونظام كفالة الأيتام، ولكل منها لوائحه الخاصة التي تقدم مصلحة الطفل الفضلى عند التحاق الطفل بها بعد اختيار البرنامج المناسب لحالة الطفل، كما تقوم العديد من الجمعيات الخيرية بتقديم مختلف برامج الرعاية الصحية والاجتماعية والإيوائية والتعليمية والثقافية للأطفال بما في ذلك الكفالة الكاملة وفقاً للشروط التي تحددها لائحة كفالة الأيتام.

١٤٧- وتقدم دور الأطفال المعاقين الرعاية الشاملة لفئة الأطفال المعاقين وفقاً لظروفهم من إيواء وإعانة وتأهيل وعلاج وتعليم وكفالة ورعاية نهارية وغيرها بما يحقق مصلحة الطفل ويرعى حالته الصحية والاجتماعية.

١٤٨- بالإضافة لذلك تقوم دور الحضانة بقبول الأطفال دون سن السابعة المحرومين من البيئة العائلية مع تمتعه ببقية البرامج من كفالة ورعاية وتعليم وحماية وفقاً لاحتياج الطفل.

حاء - التبني (المادة ٢١)

١٤٩- تعمل الدولة بنظام الكفالة الذي يضمن حق الحياة للطفل بفرص أكثر حرية وكرامة لنمو الطفل وإبراز مواهبه في المستقبل.

١٥٠- ووضعت الدولة وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية الشروط المنظمة للكفالة والأسر البديلة بما يضمن مصالح الطفل الفضلى وفق اشتراطات عدة يجب توفرها في راغي الكفالة من الأسر أو النساء من ذوي السمعة الحسنة والمقدرة الصحية والاجتماعية والمالية، وخصصت الإعانات للأسر البديلة المحتاجة ووضعت برامج خاصة لمتابعة قيام الأسر البديلة بواجبها وعدم الإساءة للأطفال المكفولين وفقاً لنظام الكفالة. وجاء في الفقرة رقم ١/٤ من السياسات الواردة في خطة التنمية: (تشجيع قيام أسر بديلة وحاضنة ودعمها لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة).

طاء - المراجعة الدورية لإيداع الطفل في المؤسسات (المادة ٢٥)

١٥١- صدر قرار مجلس الوزارة رقم ١٨٥ وتاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣٨٧ (٨ آب/أغسطس ١٩٦٧) وتنص الفقرة ٧ من المادة ٨ بأن تتولى دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات تنظيم المراقبة النهارية والليلية على الأطفال داخل هذه الدور والإشراف على إقامة الشعائر الدينية في أوقاتها.

١٥٢- كما تنص المادة ٢٣ من لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي بأن تسند للطبيب الزائر مسؤوليات أخرى بالإضافة إلى زيارته للكشف على الأطفال وهي كما يلي:

- الكشف الصحي على مرافق الدار.

- الكشف الصحي على المطبخ وأدواته وصلاحيات خامات الطعام وطريقة طهيها.

- الكشف الصحي على عنابر النوم ومحتوياتها.

١٥٣- وتلتزم جهة الرعاية بأن تقدم تقريراً طبيياً دورياً عن صحة الطفل العامة مرة كل ستة أشهر، أو الحصول على هذا التقرير شهرياً في الحالات التي تستوجب ذلك، وبحق للجهة المشرفة على الرعاية انتداب أحد موظفيها أو موظفاتهما من ذوي الاختصاص لزيارة الطفل في جهته التي يعيش فيها لتقديم تقرير عنه.

ياء - إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) والتأهيل البدني والنفسي وإعادة

الاندماج الاجتماعي للطفل (المادة ٣٩)

١٥٤- وضعت الدولة النظم لحماية أفراد المجتمع وخاصة الأطفال من الاستغلال والإهمال والمعاملات الغير إنسانية، وجعلت الفرد هو الركيزة الأساسية للتنمية ومن ذلك ما جاء في الباب الثالث من المادة ٥ الفقرة ٣ من اللائحة التنفيذية لمؤسسات رعاية الأطفال المشلولين والمستفيدين من خدماتها بعنوان (الرعاية الاجتماعية والنفسية) والتي تهدف إلى توفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب الذي يعوض الطفل بقدر المستطاع عن النقص الحاصل نتيجة وجوده بعيداً عن أسرته الطبيعية وهيئة الطفل للتكيف السليم مع الجماعة ودفعه إلى المشاركة في البرامج والأنشطة التي يتم تنظيمها داخل المؤسسة لاكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه. بما يؤدي إلى تنشئته التنشئة السليمة عن طريق تنظيم زيارات أولياء الأمور لأطفالهم وتوعية أسر الأطفال بالأساليب التربوية السليمة للتعامل مع أطفالهم داخل الأسرة.

١٥٥- ويراعى في هذه البرامج المرونة وملاءمتها لحاجات الأطفال وأعمارهم وظروفهم الصحية مع تهيئة فرص الترويح عنهم من خلال تنظيم الرحلات وإقامة حفلات السمر والعروض السينمائية الهادفة وغيرها، إضافة للمواد ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣ الواردة في الفصل العاشر من نظام العمل والعمال الصادر برقم م/٢١ في ٦ رمضان ١٣٨٩ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩) بعنوان (تشغيل الأحداث والنساء)، حيث نصت المادة ١٦٠ (لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة كالألات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك، ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن والأعمال التي تعتبر ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والأحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تحريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة) والمادة ١٦١ (لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء أثناء فترة من الليل فيما بين غروب الشمس وشروقها لا تقل عن إحدى عشر ساعة إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من وزير العمل في المهن غير الصناعية وحالات الظروف القاهرة)، والمادة ١٦٢ (لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين مدة تزيد على ست ساعات في اليوم ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادتان ١٥٠، ١٥٢ من هذا النظام)، والمادة ١٦٣ (لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل ولوزير العمل أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق بقرار منه).

١٥٦- ويجب على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية وأن يقوم بحفظها في ملفه الخاص:

- شهادة رسمية بميلاده أو شهادة بتقدير سنه صادرة من طبيب مختص ومصدق عليها من وزارة الصحة.
- شهادة بلياقة الصحة للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدق عليها من وزارة الصحة.
- موافقة ولي أمر الحدث.

١٥٧- ويجب على صاحب العمل أن يحظر مكتب العمل المختص على كل حدث يستخدمه خلال الأسبوع الأول من تشغيله وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ استخدامه وذلك بالإضافة إلى السجل العام المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذا النظام.

١٥٨- والمواد ٧، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٨ من نظام السجن والتوقيف الصادر برقم م/٣١ في ٢١ جمادى الثانية ١٣٩٨ (٢٨ أيار/مايو ١٩٧٨)، وهي كما يلي:

١٥٩- المادة ٧ (لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز أن يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعه وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إيداع المسجونين في السجلات التي تعد لهذا الغرض)، والمادة ١٢ (تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدائهم زيهم الخاص فضلاً عما يتقرر لهم من حقوق ومزايا أخرى).

١٦٠- ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا يتجاوز سنة في جرائم لا تتسم بالخطورة، والمادة ١٣ (تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية)، والمادة ١٤ (تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب الخروج منه)، والمادة ١٥ (يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فإذا لم ترغب في بقاءه معها أو بلغ السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضائته شرعاً بعد الأم).

١٦١- فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه أودع إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن نخطر الأم بمكان إيداعه وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية.

١٦٢- وتنص المادة ١٨ من النظام نفسه (تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف).

١٦٣- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الاختبارات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة، وتنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم.

١٦٤- ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقاً لما تقررته اللائحة التنفيذية، والمادة ١٩ (تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور التوقيف، ولأسر المسجونين والموقوفين)، والمادة ٢١ (لا يجوز أن يؤخر الإجراء الإداري الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد)، والمادة ٢٨ (لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء).

١٦٥- وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين والعسكريين الذي يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة.

سادساً - الصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية

ألف - الصحة العامة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٦٦- تولي المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بصحة المواطنين، وقد كفلت الرعاية الصحية بالجان لجميع مواطنيها، ونصت المادة ٣١ من النظام الأساسي للحكم على أن (تُعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن)، وجاء في المادة ٢٧ من النظام نفسه (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتُشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية). ونصت المادة ٣٢ من النظام الأساسي للحكم على أن (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها) كما أن خطط التنمية أولت الصحة العامة والخدمات الصحية اهتماماً واسعاً في الأهداف والسياسات العامة للخطة، منها على سبيل المثال/نشر المراكز الصحية بمختلف فئاتها/تحسين الصحة وخفض معدلات المرض والوفاة/استمرار توفير الرعاية العلاجية ورفع مستواها/المحافظة على مستوى الجودة والكفاءة للخدمات الصحية المقدمة (لجميع فئات المجتمع، مواطنين ومقيمين من الجنسين).

الميزانيات الخاصة بالصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية

مخصصات وزارة الصحة وجمعية الهلال الأحمر في ميزانية الدولة
{ ١٤١٢/١٤١١ هـ - ١٤٢٠/١٤٢١ هـ (١٩٩١/٢٠٠١ م) }

السنوات الهجرية	آلاف الريالات	التغير ١٤٠٦/١٤٠٥ هـ = ١٠٠
١٤١٢/١٤١١	٩٩٠١ ١٠٠	١١٠,٥
١٤١٣/١٤١٢	٩٠٥٢ ٠٣٢	١٠١,١
١٤١٤/١٤١٣	١٠ ١٠٩ ٦١٢	١٠١,١
١٤١٥/١٤١٤	٨ ٢٦٧ ٩٤٦	٩٢,٣
١٤١٦/١٤١٥	٧ ٥٠٣ ٠٢٠	٨٣,٣
١٤١٧/١٤١٦	١٠ ٩٥٠ ٤١٩	١٢٢,٣
١٤١٨/١٤١٧	١٠ ٩٥٠ ٤١٩	١٢٢,٣
١٤١٩/١٤١٨	١ ٢٤٣ ٥٦٢	١٣٨,٩
١٤٢٠/١٤١٩	١١ ٥٤٥ ٠٧٦	١٢٨,٩
١٤٢١/١٤٢٠	١٣ ٢٨٨ ٦٠٠	١٤٨,٤
١٤٢٤/١٤٢٣	١٣ ٨٥٧ ٤٣٠	

تطور مخصصات الخدمة الاجتماعية في ميزانية الدولة
{ ١٤١٢/١٤١٣ هـ - ١٤٢٢/١٤٢١ هـ (٢٠٠٢/١٩٩١ م) }

التطور ١٠٠ = ١٤٠٦/١٤٠٥	مليون ريال	السنوات
١٠١,٨	٤٩ ٨١٤,٤	١٤١٣/١٤١٢
١١٠,١	٥٣ ٨٨٧,٨	١٤١٤/١٤١٣
٩٧,٩	٤٧ ٩٢٥,٠	١٤١٥/١٤١٤
٩٠,٦	٤٤ ٣٣٠,٧	١٤١٦/١٤١٥
٩١,٩	٤٤ ٩٧٩,٣	١٤١٧/١٤١٦
١٣٠,٦	٦٣ ٩١٨	١٤١٨/١٤١٧
١٤٤,٨	٧٠ ٨٦١,١	١٤١٩/١٤١٨
١٣٤,٨	٦٥ ٩٨٦,٠	١٤٢٠/١٤١٩
١٨٠,٦	٧٣ ٧٠٧,٦	١٤٢١/١٤٢٠
١٦٤,٤	٨٠ ٤٥٥,٢	١٤٢٢/١٤٢١

١٦٧- وقد أكد الأساس الاستراتيجي العاشر من خطة التنمية السابعة ١٤٢٠-١٤٢٥ هـ (٢٠٠٠-٢٠٠٤) الاهتمام بالرعاية الاجتماعية والصحية للمجتمع السعودي والعناية بالفئات المحتاجة للرعاية وذلك من خلال:

- العناية بالأم والطفل في كافة المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك تطوير برامج رعاية الأم، والاهتمام بالرعاية الصحية للأم والطفل.
- زيادة الاهتمام بالمعوقين وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم، وتسهيل مجالات العمل لهم.
- الاهتمام بالرعاية الصحية الأولية والتأكيد على التوعية الصحية والطب الوقائي، وزيادة فاعلية المؤسسات الوقائية والعلاجية، مع التوسع في البرامج الصحية لتوفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين.

١٦٨- وتأكيداً لاهتمام الدولة بصحة الأسرة صدر مرسوم ملكي رقم ٥ وتاريخ ٤ محرم ١٤٢٣ (١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)، بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين قبل الزواج بهدف الحد من الأمراض الوراثية وحماية الطفل من العاهات والأمراض الوراثية وهو يقدم بشكل مجاني.

١٦٩- وتتولى وزارة الصحة تشاركها العديد من الجهات الحكومية والأهلية والخاصة مسؤولية تقديم الخدمات الصحية العلاجية والوقائية والتأهيلية والتطويرية وخدمات التدريب والبحث والتوعية وفق سياسات واضحة وبما يتوافق وينسجم مع خطة الدولة في مجال الصحة والتي تركز على تقديم الرعاية الصحية بجميع صورها للمواطنين والمقيمين والمعاقين من الجنسين على حد سواء.

١٧٠- وقد بلغ عدد المستشفيات بالمملكة ٣٢٤ مستشفى بسعة ٦٢٢ ٤٦ سريراً موزعة على المناطق المختلفة وفقاً لإحصائية وزارة الصحة المعلنة في عام ٢٠٠١ بالإضافة إلى ١٧٨٦ مركزاً للرعاية الصحية الأولية.

١٧١- وتحصل وزارة الصحة على ٨ في المائة من الدخل القومي (١٤ ألف مليون ريال تقريباً لعام ٢٠٠١) ويتم تخصيص ميزانية مستقلة للرعاية الصحية الأولية بمقدار ٣٥ في المائة من إجمالي ميزانية وزارة الصحة مع التركيز على التوعية والتثقيف الصحي لكافة فئات المجتمع وإعطاء صحة الأم عناية خاصة.

١٧٢- وقد صدر مؤخراً النظام الصحي واللائحة التنفيذية له. بمرسوم ملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٣ (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) حيث نصت المادة ٣ منه على أن تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

- سلامة مياه الشرب وصلاحياتها.
- سلامة الصرف الصحي وتنقيته.
- سلامة الأغذية المتداولة.
- سلامة الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية المتداولة ومراقبة استعمالها.
- حماية المجتمع من آثار أخطار المخدرات والمسكرات.
- حماية البلاد من الأوبئة.
- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.
- وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة.
- نشر التوعية الصحية بين السكان.

١٧٣- كما نصت المادة ٤ منه على أن توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية التالية:

- رعاية الأمومة والطفولة.
- برامج التحصين.
- الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين.
- الرعاية الصحية للطلاب والطالبات.
- الرعاية الصحية للحوادث والطوارئ والكوارث.
- مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.
- علاج الأمراض المستعصية، مثل إزالة الأورام وزراعة الأعضاء والفشل الكلوي.
- الصحة النفسية.

١٧٤- وتنص المادة ٥ على أن تقوم وزارة الصحة بإعداد الإحصائيات الصحية والحيوية، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتحليلها والاستفادة منها، وكذلك وضع القواعد المنظمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدوائية.

١٧٥- ومن أبرز المؤشرات خلال العقدين الماضيين في مجال مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها انخفاض معدلات معظم الأمراض المعدية، ويبرز هذا الانخفاض بصورة واضحة في الأمراض المستهدفة بالتحصين نتيجة الارتفاع في مستويات التغطية باللقاحات المختلفة حيث حققت المملكة النسبة العالمية المطلوبة للتغطية منذ عام ١٩٩٠، أي قبل الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٠، وذلك نتيجة للتوسع في التغطية ببرنامج الرعاية الصحية الأولية عن طريق مراكز الرعاية الصحية الأولية في كافة أنحاء المملكة إضافة إلى ارتفاع الوعي الصحي والتزام الأسر بتطعيم أبنائهن حيث انخفض معدل الإصابة بمرض الدفتيريا من ٩٩,٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في عام ١٩٨٠ إلى صفر في عام ٢٠٠٠ ومعدل الإصابة بالسعال الديكي من ٩٨,٣ في عام ١٩٨٠ إلى ١,٠ في عام ٢٠٠٠ كما انخفض معدل الكزاز الوليدي من ٠,٣١ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٨٠ إلى ٠,٠٣ في عام ٢٠٠٠.

١٧٦- وفي هذا المجال حققت المملكة هدف إزالة الكزاز منذ عام ١٩٨٦ كما حققت إنجازاً بخلوها من مرض شلل الأطفال خلال النصف الثاني من العقد الأخير نتيجة الحملات الوطنية للتحصين ضد هذا المرض خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠ كما أنه نتيجة لتطبيق برنامج إزالة الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف والذي بدأ في عام ١٩٩٨ وصلت هذه الأمراض إلى أقل معدلاتها، فالحصبة انخفضت من ٤٦١,٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان في عام ١٩٨٠ إلى ٢,٩٧ في عام ٢٠٠٠ وواصل برنامج التحصين الموسع انطلاقاته القوية وذلك بالمحافظة على المستويات العالمية في التغطية خلال عام ٢٠٠١ والتي تجاوزت نسبة ٩٦,٢ في المائة لجميع اللقاحات مما انعكس على الاستمرار في الانخفاض في معدلات الأمراض المستهدفة بالتحصين، كما في الجدول التالي:

المرض	معدل الإصابة لكل مائة ألف نسمة			التغطية بالتحصين بين الرضع
	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	
الدفتيريا	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٠٠١
السعال الديكي	٠,٠٤	٠,١٠	٠,١٧	%٩٦,٨
الكزاز الوليدي	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٠٥	%٩٦,٨
شلل الأطفال	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	%٩٦,٨
الحصبة	١٤,٠٣	٢,٩٧	٠,٧٤	%٩٤,٤
النكاف	١١,٤١	٦,٦٩	٤,٥١	%٩٦,٣
الحصبة الألمانية	١,٤٩	٠,٩٧	٠,٠٨	%٩٦,٣
الالتهاب الكبدي (ب)	١٥,٣٢	١٦,١٩	١٨,٥٤	٩٥,٤

١٧٧- وقد تم إضافة التطعيمات الخاصة بالمستديمة الترفية لهذا العام ٢٠٠٢ لجميع الأطفال بالمملكة وبذلك تكون المملكة العربية السعودية تضاهي الدول المتقدمة من ناحية التغطية بالتطعيمات الأساسية للطفل.

١٧٨- كما بدأت المملكة العربية السعودية بإعداد الدراسات لتطبيق المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم بهدف تشجيع الرضاعة الطبيعية، بالإضافة إلى المستشفيات صديقة الطفل التي تهتم بشكل أساسي بالرضاعة الطبيعية وتنقيف الأمهات والعاملين بالقطاع الصحي بأهمية الرضاعة الطبيعية.

١٧٩- وضمن الخطوات الإجرائية بهدف تحسين الخدمات الطبية (إنشاء الهيئة السعودية للتخصصات الصحية والتي تعنى بتقييم العاملين وفق ضوابط عالمية) وذلك بهدف إيجاد عاملين مؤهلين والذي يساعد في جودة الخدمات الطبية المقدمة للسكان.

١٨٠- كما تم اتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية المجتمع من الأوبئة والأمراض الدخيلة أو الوافدة من خلال تنظيم حملات تطعيم ضد مرض الحمى الشوكية في جميع مراكز الرعاية الأولية ويقدم بشكل مجاني لكل من يرغب أداء فريضة الحج لقدم وافدين بشكل كبير ويقدم لجميع فئات المجتمع من المواطنين والمقيمين مجاناً وللجنسين بما في ذلك الأطفال والمراهقين والكبار.

١٨١- وقد أوجدت مراكز اجتماعية لتقديم الخدمات الإرشادية عن الطفولة المبكرة للسيدات فيما يتعلق بالأمومة ورعاية الأطفال والتدريب ويقدم من خلال مراكز خيرية تطوعية بالإضافة إلى مراكز طب الأسرة في المجتمعات والمؤسسات الطبية الكبرى وكذلك إعداد وتوزيع النشرات التوعوية الإرشادية للسيدات فيما يتعلق برعاية الأطفال قبل وبعد الولادة ورفع مستوى اكتسابهم المهارة في هذا المجال، ويجد إقبالاً جيداً في جميع أنحاء البلاد.

١٨٢- كما تم اعتماد المشروع الوطني للاكتشاف المبكر للأمراض التمثيل الغذائي وأمراض الغدد الوراثية بعد نجاح الكشف المبكر للأمراض الدرقية وجاري العمل على تنفيذه حيث سيتم فحص جميع المواليد من ١٥ مرض وراثي، ليتسنى للمتخصصين التدخل العلاجي المبكر عند اكتشاف أي منها.

١٨٣- وتم اعتماد المشروع الوطني للتعامل مع التوحد واضطراب النمو لدى الأطفال وجاري العمل على تنفيذه، كما تم اعتماد الجمعية السعودية للتوحد وكذلك تم اعتماد ثلاث مراكز للتدخل المبكر لعلاج الأطفال المصابين بالتوحد.

باء - المؤشرات العامة للرعاية الصحية

١٨٤- تمثل البيانات والدراسات المسحية أهمية بالغة في تقديم مؤشرات أولية لمدى تقدم مستوى الرعاية الصحية، وعليه يمكن ملاحظة المؤشرات التالية التي توضح أبرز ملامح نسبة التقدم في مجال الرعاية الصحية.

الجدول ١

المؤشرات الصحية التي رصدتها إحصائيات وزارة الصحة المعلنة عام

١٤٢٠-١٤٢١ هـ (٢٠٠٠/٢٠٠١ م)

النسبة المئوية	البيان
٣١,٠	معدل المواليد الخام في الألف
٣,٨	معدل الوفيات الخام في الألف
٣,٣٩	معدل النمو السكاني في المائة
٧١,٤	معدل العمر المتوقع للحياة عند الولادة بإذن الله
١٩,١	معدل وفيات الرضع لكل ألف
٣٠,٠	معدل وفيات دون الخامسة لكل ألف
١٧,٦	وفيات الأمومة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي

الجدول ٢
أبرز المؤشرات حول نسبة التغطية بالتحصينات

النسبة المئوية	البيان
٩٦,٨	لقاح الثلاثي وشلل الأطفال (الجرعات الثلاث)
٩٤,٤	لقاح الحصبة
٩٤,٤	لقاح الدرن
٩٥,٤	لقاح الالتهاب الكبدي الوبائي (ب)
٩٦,٣	لقاح الثلاثي الفيروسي

الجدول ٣
معدلات انتشار الأمراض المعدية بين الأطفال دون
سن الخامسة لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل

معدل الانتشار	البيان
٠,٠٠	الدفتريا (الحناق)
٠,١٧	السعال الديكي
٠,٠٥	الكزاز الوليدي (لكل ألف مولود حي)
٠,٠٠	شلل الأطفال
٠,٧٤	الحصبة
١٦,٤	الدرن الكلي (١٠٠ ٠٠٠) معدل الحدوث
٤,٥١	النكاف
٠,٠٨	الحصبة الألمانية

١٨٥- ومما تجدر الإشارة إليه اختفاء ظهور حالات شلل الأطفال والدفتريا بالكامل، وندرة ظهور الأمراض المعدية بالمملكة، كما أن أمراض سوء التغذية لدى الأطفال قد اختفت عدا أمراض السمنة التي تُعالج حالياً من خلال عيادات الطفل السليم، وبرامج التوعية الصحية للأمهات ومن خلال وسائل الإعلام المتنوعة وداخل المؤسسات الصحية نفسها، وقد بلغت نسبة التغطية لرعاية الحوامل ٩٤ في المائة كما ارتفعت نسبة الولادات بالمؤسسات الصحية على أيدي متخصصين من ٩٢,٢ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٩٤,٨ في المائة وبلغت التغطية لما بعد الولادة ٩٢ في المائة حسب آخر الإحصائيات بوزارة الصحة.

١٨٦- وتقوم الوحدات الصحية المدرسية التابعة لوزارة التربية والتعليم بتقديم خدمات الصحة المدرسية التي تتفق مع مبدأ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وتقديم الخدمات الصحية العلاجية والواردة في المادة ٢٤ من الاتفاقية، وذلك بالتنسيق مع البرامج الصحية التي تُشرف عليها وزارة الصحة لمنع الازدواجية وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وخاصة من الطفولة وحتى المراهقة المتأخرة.

١٨٧- وتهدف الصحة المدرسية للآتي:

- رعاية نمو الأطفال خلال السن المدرسي وحتى فترة المراهقة المتأخرة في جميع المراحل الدراسية (للجنسين).

- مُراقبة الأمراض الوبائية والسارية ومنع انتشارها.
- إيجاد البيئة الصحية بالمدرسة من خلال الزيارات الميدانية للمدارس من قبل الفريق الصحي بالوحدات الصحية ومُتابعة إصابات الملاعب وحوادث الأطفال.
- مراقبة وحماية البيئة المدرسية وملاءمتها لصحة الطفل.
- استكمال التحصينات مجاناً ضد الأمراض الوبائية بشكل عام.
- التدريب على الإسعافات الأولية وتكوين جماعة مدربة لتقديم هذه الخدمة.
- تقديم الرعاية الصحية الخاصة للفتيات وإعدادهن ليصبحن أمهات.
- الإشراف على برامج الصحة النفسية والعقلية والاجتماعية للطلاب ونشر الوحدات الإرشادية النفسية في جميع المناطق التعليمية.
- برامج الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية كالإعاقة البصرية والسمعية وصحة الأسنان (المسح الشامل).
- فحص الطلاب المستجدين صحياً وفحص جميع الطلاب دورياً وعمل سجل طبي لكل طالب وتقديم العلاج المناسب وإحالة المحتاجين للمستشفيات لجميع المراحل الدراسية.
- التوعية الصحية بالأمراض حسب انتشارها في العالم مثل الأمراض التناسلية والإيدز وصحة الفم والأسنان ومخاطر التدخين والمخدرات.
- التركيز على أهمية التغذية السليمة للطلاب من خلال تقديم الوجبات الغذائية الصحية.

جيم - الأطفال المعاقون (المادة ٢٣)

١٨٨- تولى المملكة اهتماماً كبيراً برعاية وتعليم وتأهيل وتدريب المعاقين التزاماً بما جاء في المادة ٢٧ من النظام الأساسي للحكم (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع جميع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)، وجاء في الفقرة الثانية من الأساس الاستراتيجي العاشر للخطة الخمسية السابعة (زيادة الاهتمام بالمعوقين وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم وتسهيل مجالات العمل لهم).

١٨٩- وتأكيداً لهذا الاهتمام فقد صدر الأمر السامي رقم ٦٦/أ وتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢) بتعيين الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

١٩٠- ويُشرف على تقديم العناية الخاصة بالمعوقين عدد من المتخصصين سواء داخل مؤسسات التربية والتعليم ورعاية وتأهيل المعوقين الحكومية أو التابعة للجمعيات الخيرية أو المؤسسات الأهلية. ويتم التركيز على تنمية الطاقات البشرية المتبقية لدى المعوقين بديناً وعقلياً وحسباً وذلك بتوفير البرامج والمعاهد والمراكز التي تقدم الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية وخدمات العلاج الطبيعي والعناية الشخصية والتأهيل الطبي لذوي الإعاقات المزوجة وشديدي الإعاقة من الذين يتعذر تأهيلهم داخل الأسرة.

١ - خدمات الرعاية والتأهيل

- ١٩١ - برنامج التأهيل المهني للذكور والإناث لإكسابهم بعض القدرات المهنية التي تتناسب مع إعاقاتهم سواء كانت عقلية أو حركية أو نفسية. وتتم داخل مراكز التأهيل المهني مع صرف مكافأة شهرية لهم.
- ١٩٢ - برامج التأهيل الاجتماعي وتقدمها مراكز التأهيل الشامل الاجتماعي لشديدي الإعاقة وتشمل خدمات الإيواء والإعاشة والكساء والرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية والعلاج الطبيعي. (وبلغ عدد هذه المراكز ٢٤ مركزاً) بمختلف مناطق المملكة.
- ١٩٣ - رعاية الأطفال المشلولين وتُقدم من خلال مراكز متخصصة وتشمل الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية والترويحية من خلال الأقسام الداخلية والخارجية.
- ١٩٤ - مراكز الرعاية النهارية وعددها ٣٤ مركزاً وتُعنى بخدمة شديدي الإعاقة في فترة الصباح على أن يعود المعاق لأسرته في المساء. برامج الإعانات المالية المستمرة لأولياء أمور المعوقين لمساعدتهم على رعاية أبنائهم المعوقين، وقد بلغ متوسطها (٣٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) ريال والإعانات العينية وتمثل في الكراسي الخاصة بالمعوقين والوسائل الأخرى المعينة، السمعية والبصرية والحركية والمستلزمات الطبية. مراكز التأهيل الطبي للأطراف الصناعية (الحكومية والخيرية)، ويتوفر بالمملكة أكثر من ٢٠ مركزاً للتأهيل الطبي والأطراف الصناعية.
- ١٩٥ - تشجيع الخدمات الخيرية والتطوعية، وتبرز من خلال قيام الجمعيات الخيرية في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية بإسهامات بارزة في رعاية المعوقين وتقديم خدمات الإيواء والتعليم والتدريب والرعاية الطبية والعلاج الطبيعي ونقل المعاقين إضافة لتقديم المساعدات الاجتماعية لأسرهم وتحظى هذه الجمعيات بدعم كبير من الدولة.
- ١٩٦ - تشكيل لجنة وطنية لرعاية المعوقين تشترك فيها الإدارات الحكومية والأهلية والخيرية ذات الاختصاص وتعمل على تنسيق الجهود وتطويرها لخدمة المعاقين.

أعداد دور الحضانة والمؤسسات الاجتماعية حسب النوع، للعام ١٤٢١/١٤٢٢ الموافق ٢٠٠٢/٢٠٠١

عدد الدور أو المؤسسات	نوع المؤسسة
٢٠	دور الحضانة الاجتماعية والتوجيه والملاحظة
١٤	دور ومؤسسات التربية الاجتماعية
٢٨	مراكز التأهيل الاجتماعي والمهني والشامل
٢٩	مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية
١١٤	لجان التنمية الاجتماعية الرئيسية والمحلية
١٩٤	المجموع
٢٤٦	المتحقق في ٢٠٠٢/٢٠٠١
٢٥٩	المتوقع في نهاية الخطة
١٥٦	المتحقق في ٢٠٠٢/٢٠٠١
١٦٧	المتوقع في نهاية الخطة

٢- الرعاية التربوية والتعليمية

١٩٧- ترجع بداية مؤسسات التربية الخاصة في المملكة العربية السعودية إلى إنشاء أول برنامج خاص لتعليم المكفوفين بالرياض عام ١٣٧٨ (١٩٥٩) ثم تواصل النمو في مجال تربية وتعليم المعوقين والفئات الخاصة الأخرى إلى أن بلغ عدد المعاهد والبرامج عام ١٤٢٣، ٢٠٠٢، ١١٧١ معهداً وبرنامجاً في مختلف مناطق المملكة تُشرف عليها وزارة التربية والتعليم سواء كانت حكومية أو أهلية. وتعنى هذه المعاهد بتقديم خدماتها للأطفال ذوي الإعاقات البصرية، السمعية، العقلية، الجسدية، مزدوجي الإعاقة، ومرضى التوحد، والفئات الخاصة الأخرى مثل الأطفال ذوي صعوبات التعلم إلخ.

١٩٨- وتقدم المعاهد والبرامج التابعة لوزارة التربية والتعليم بالإضافة إلى الرعاية التربوية والتعليمية خدمات أخرى تتمثل في توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وتوفير السكن الداخلي المجاني ومستلزماته من إعاشة وكساء للأطفال الذين يتعذر التحاقهم بالبرامج المناسبة قرب سكن ذويهم وذلك تحت إشراف شامل يحقق تربية متكاملة.

١٩٩- وتدرس في تلك المعاهد والبرامج مناهج التعليم العام مع تعديل بعضها ليناسب طبيعة كل إعاقة.

٢٠٠- ويعطى للطلاب والطالبات مكافآت شهرية تتراوح ما بين (٣٠٠-٤٥٠) ريالاً حسب المرحلة الدراسية، وتصرف المكافأة لجميع الفئات المذكورة من البنين والبنات لتشجيعهم على طلب العلم. وتقدم لهذه الفئات خدمات مجانية مساندة منها:

- المكتبة الناطقة للمكفوفين.
- مراكز السمع والكلام للصم وضعاف السمع والنطق.
- مطابع التربية الخاصة للطباعة بخط برايل.
- الأجهزة والأدوات والوسائل الخاصة والمعينة المناسبة لطبيعة الإعاقة.
- مراكز إنتاج الوسائل التعليمية التي تلائم كل إعاقة.
- برامج ثقافية وتوعوية مثل:
- إعداد برامج إذاعية (النور والأمل).
- طباعة وتوزيع القرآن الكريم وبعض الإصدارات العلمية والثقافية بخط برايل مجاناً داخل المملكة وخارجها.
- إعداد النشرات التربوية والعلمية والتوعوية.
- إصدار مجلات خاصة بالإعاقة والمعوقين.

٢٠١- ويتم إعداد وتدريب الكفاءات البشرية المتخصصة في التربية الخاصة على النحو التالي:

- افتتاح قسم التربية الخاصة ببعض الجامعات السعودية.

- استقطاب المعلمين المؤهلين في مجال الإعاقة والحاصلين على الدرجات العلمية الجامعية والعليا في التربية الخاصة.
 - تشجيع المعلمين العاملين في الميدان على الالتحاق بالدورات التخصصية الداخلية والخارجية.
 - المشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات التخصصية داخل المملكة وخارجها.
 - ابتعاث عدد من الكفاءات الوطنية للدراسات العليا للتخصص في مجالات الإعاقة المختلفة.
 - منح علاوة شهرية قدرها ٣٠ في المائة من الراتب للمتخصصين في هذا المجال.
 - إنشاء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة ضمن مشاريع جمعية الأطفال المعوقين.
- ٢٠٢- ويتم التركيز في الوقت الحاضر على دمج الأطفال المعوقين مع أقرانهم العاديين في المدارس والمناسبات الثقافية والرياضية والمعسكرات الكشفية والفنية والمهرجانات الوطنية في الداخل والخارج، من خلال برامج تطوير، من أهمها:
- تطبيق أساليب دمج المعوقين مع أقرانهم العاديين عن طريق الفصول الملحقمة بمدارس التعليم العام، وبرامج غرف المصادر، والمعلم المتجول بما يكفل توفير البيئة التربوية الأقل عزلاً حسب طبيعة ودرجة الإعاقة.
 - توفير برامج التربية الخاصة في جميع المراحل التعليمية بدءاً من رياض الأطفال مع المرونة فيما يتعلق بسن القبول والانتقال من مرحلة لأخرى.
 - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المتخصصة لتبادل الخبرات وتطوير الخدمات الخاصة بهذا المجال.
 - التركيز على المناهج المهنية في المراحل الثانوية للصم وتنمية المهارات المهنية في البرامج الأخرى.
 - الاشتراك في الاتحادات والمنظمات المتخصصة كالاتحاد العالمي للصم والاتحاد العالمي للمكفوفين.

٣- التسهيلات والمساعدات

- ٢٠٣- يُمنح المعوقون تسهيلات تساعد على العيش بكرامة ورفاهية أكثر، مثل:
- تخفيض ٥٠ في المائة على بطاقات السفر لهم ومرافقيهم على وسائل النقل العامة البرية والجوية والبحرية.
 - توفير الأجهزة التعويضية والمعينات السمعية والبصرية بالجمان.
 - منح المعوقين المؤهلين مهنيًا في مراكز التأهيل مبلغ ٥٠ ألف ريال كإعانة مشروع فردي.
 - تخصيص مواقف لسيارات المعوقين في الطرق العامة والحدائق والمنتزهات والمباني الحكومية والمطارات بما يُساعد المعوقين على سهولة ارتيادها.

- منح المعوقين بشلل الأطراف إعانة لتحويل سياراتهم للقيادة اليدوية.
 - إتاحة الفرصة للمشاركة في المسابقات الرياضية والثقافية المختلفة على المستوى المحلي والخارجي.
 - إنشاء اتحاد لرياضة المعوقين له مراكز تدريب في ١٠ مناطق بالمملكة.
 - تشكيل اللجان الخاصة لتنسيق أوجه رعاية المعوقين.
 - تهيئة فرص العمل داخل القطاع الحكومي والقطاع الخاص.
 - الرعاية المتزلية.
 - الإعفاء الجمركي لمعداتهم.
 - توفير المكتبات المتخصصة مثل المكتبة الناطقة والكتب السمعية.
- ٢٠٤- أخذ احتياجات المعاقين عند تصميم أو إجازة تصميم أو منح تراخيص المباني مثل وجود مواقف خاصة بهم وممرات للكراسي المتحركة وأبواب تسهل على المعاقين الحركة في المباني متعددة الأغراض من حكومية وخاصة.
- ٢٠٥- إعطاء المعاقين أولوية في تطبيق منحهم السكنية وتسهيل إجراءاتهم. ويوضح الجدول التالي أعداد الأطفال المعوقين المسجلين في المعاهد والمراكز والبرامج حسب إحصائية عام ١٤٢٣/١٤٢٢ (٢٠٠٢/٢٠٠١):
- فئات المعوقين الملحقين بمعاهد وبرامج وطلاب التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ١٤٢٣/١٤٢٢ هـ (٢٠٠٢/٢٠٠١) (البنين + البنات)**

الفتحة المستفيدة	معاهد وبرامج	طلاب
١- العوق السمعي:		
(أ) الصم	١٣٦	٥٣٠٨
(ب) ضعاف السمع	٥٦	١٠٦٣
(ج) متعددو العوق	٥	٢٢
المجموع	١٩٧	٦٣٩٣
٢- العوق البصري:		
(أ) المكفوفون	٦١	١١٥٤
(ب) ضعاف البصر	١	٢٠٠٠
(ج) متعددو العوق	٦	٣٢
المجموع	٦٨	٣١٨٦
٣- العوق الكلي:		
(أ) القابلون للتعليم	٢٦٧	٨٣٩٦
(ب) متعددو العوق	١٢	١٠٢
المجموع	٢٧٩	٨٤٧١
٤- التوحيديون	١٩	١٤٦
٥- ذوو صعوبات التعلم	٥٥٦	٧٥٩٨
٦- المعوقون جسمياً وحركياً	١	١٦٤٢
المجموع الكلي	١١٢٠	٢٧٤٣٦

أنماط الخدمة المقدمة للمعوقين بمعاهد وبرامج ومراكز التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ١٤٢٢/١٤٢٣ (٢٠٠١/٢٠٠٢) (بنين + بنات)

نمط الخدمة	الفئة المستفيدة	إعداد المعاهد والبرامج والمراكز
١- المعاهد الداخلية	الصم	١٦
	المكفوفون	٨
	المتخلفون عقلياً (القابلون للتعلم)	٧
	المجموع	٣١
٢- المعاهد النهارية	الصم	١٦
	المكفوفون	٥
	المتخلفون عقلياً (القابلون للتعلم)	١٤
	المجموع	٣٥
٣- برامج الفصول الملحقة بمعاهد التربية الخاصة	الصم الكبار (محو أمية، مرحلة متوسطة، مرحلة ثانوية)	١٠
	التوحيديون	١١
	متعددو العوق	١٧
	المجموع	٣٨
٤- برامج الفصول الملحقة بالمدارس العادية	مكفوفون	٤
	الصم الكبار (محو أمية، مرحلة متوسطة، مرحلة ثانوية)	٩٠
	ضعاف السمع	٤
	المتخلفون عقلياً (القابلون للتعلم)	٢٧
	التوحيديون	٢٤٦
	متعددو العوق	٩
	المجموع	٥
	المجموع الكلي لبرامج الفصول الملحقة	٣٨٥
٥- برامج غرف المصادر	ذوو صعوبات التعلم	٥٤٧
	المكفوفون	٤٣
	ضعاف السمع	١٠
	المجموع	٦٠٠
٦- برامج المعلم المتجول	ضعاف السمع	٤
	المجموع	٤
٧- برامج المعلم المستشار	ضعاف السمع	٣
	المجموع	٣
٨- برامج المتابعة في التربية الخاصة	ضعاف البصر	١
	ضعاف السمع	١
	المجموع	٢

نمط الخدمة	الفئة المستفيدة	إعداد المعاهد والبرامج والمراكز
٩- المراكز المساندة: (أ) مراكز السمع والكلام (صباحية+مسائية) (ب) مراكز ذوي صعوبات التعلم (مسائية) (ج) مركز النور للخدمات التربوي (صباحية)	ضعاف السمع، المتخلفون عقلياً ذوو صعوبات التعلم المعوقون بصرياً	١٢ ٩ ١
	المجموع	٢٢
	المجموع الكلي	١١٢٠

سابعاً - التعليم والتدريب وأوقات الفراغ والنشاط الثقافي

ألف - التعليم

٢٠٦- يعد قطاع التعليم من أبرز القطاعات التي حظيت باهتمام الدولة لأهميته في مجال تنمية الموارد البشرية وزيادة إنتاجيتها ومواكبة التطورات العلمية والتقنية، وتأكيداً لهذا الاهتمام فقد نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للحكم على (توفر الدولة التعليم العام ... وتلتزم بمكافحة الأمية) كما نصت المادة (٢٩) من النظام نفسه (ترعى الدولة العلوم والأدب والثقافة وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية).

٢٠٧- وقد تضمنت خطط التنمية التركيز على جودة النوعية في التعليم العام وزيادة الطاقة الاستيعابية لعدد الطلاب حيث جاء في الأساس الاستراتيجي الثامن من خطة التنمية السابعة ١٤٢٠/١٤٢٥ (٢٠٠٠/٢٠٠٤)، أن تطوير مخرجات التعليم بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، واحتياجات المجتمع المتغيرة، ومتطلبات التنمية تتم عن طريق ما يلي:

- وجوب التعليم بالنسبة للمرحلة الابتدائية للبنين والبنات.
- تحديث وتطوير المناهج الدراسية وطرق تدريسها ورفع مستوى المعلمين وتطوير وسائل التعليم لتلبية احتياجات المجتمع الفعلية.
- معالجة مشكلة التسرب الدراسي في مراحل التعليم كافة.
- زيادة الاهتمام العلمي والتطبيقي في الجامعات ومراكز البحوث.
- الاهتمام بأوجه النشاط اللاصفي في مراحل التعليم جميعها.
- التأكيد على تكامل ومرونة قنوات وروافد التعليم.

٢٠٨- واستهدفت استراتيجية التنمية لقطاع التعليم العام خلال خطة التنمية السابعة إلى تحقيق نمو نوعي وكمي متميز من خلال الأهداف والسياسات والبرامج التالية:

الأهداف

- إتاحة فرص التعليم لكل مواطن في سن التعليم.
- الارتقاء بمستوى التعليم العام كماً ونوعاً.
- الارتقاء بمستوى التنظيم والإدارة.
- تنمية القوة البشرية الوطنية.
- العناية بالتعليم والتدريب المهني للطالبات والتوسع في افتتاح معاهد ثانوية مهنية.
- القضاء على الأمية وتكثيف برامج تعليم الكبار ومحو الأمية.
- تنشيط الحركة الثقافية والنشاط العلمي وغير الصفي.
- النهوض بمستوى برامج التربية الخاصة للطلاب والطالبات من ذوي الحاجات الخاصة (المعوقين).
- التأكيد على أهمية الرعاية والعناية بالموهوبين والمتفوقين.
- إنشاء المشروعات والمرافق التعليمية وتحسين القائم منها وتفعيل مشاركة القطاع الخاص في التمويل.

السياسات

- تحسين الكفاءة الداخلية عن طريق تطبيق نظام الترفيع التلقائي بين الصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية مع المحافظة على النوعية والمستويات والمعايير التربوية.
- تحسين نوعية التعليم عن طريق تقويم المناهج الدراسية وطرق التدريس وتطويرها بما يلائم متطلبات التنمية، والاستفادة من مراكز البحوث المتخصصة في هذا المجال، مع التأكيد على أهمية التدريب المستمر للمعلمين والمعلمات.
- تعزيز إدخال مادة علوم الحاسب الآلي في المرحلة الثانوية ودراسة تعميمها على المرحلتين الابتدائية والمتوسطة.
- التوسع في برامج التعليم لمرحلة الحضانه ورياض الأطفال، وتشجيع القطاع الخاص للإسهام في افتتاح دور للحضانه والتوسع فيها.
- ترشيد الإنفاق على التعليم من خلال تحسين الكفاءة التنظيمية ورفع مستوى أداء العاملين، ومعالجة معوقات الكفاءة الداخلية، وخفض متوسط عدد السنوات التعليمية، وزيادة استخدام تقنيات التعليم الحديثة، ودعم دور القطاع الخاص.
- تحسين الإدارة التعليمية وتطويرها عن طريق اختيار الكفاءات المتميزة وتكثيف الدورات التدريبية اللازمة.

- تفعيل دور القطاع الخاص في تمويل إنشاء المباني والمرافق التعليمية المدرسية، واستكمال اللوائح الخاصة بفتح المجال لقبول الهبات والتبرعات.
- والمشاركة في إعداد دراسات تقييمية لبرامج التعليم لمعرفة مدى تحقيقها للأهداف التي وضعت من أجلها.
- تطوير الوعي لدى الطلاب بأهمية الخدمات التطوعية وحثهم على المشاركة فيها، وتنظيم دورات تدريبية لزيادة قدراتهم وتنمية مهاراتهم.

البرامج

٢٠٩- تركز برامج هذا القطاع على تطوير العملية التعليمية، والإدارة والتشغيل والخدمات الطلابية والنشاط غير الصفّي، والإنشاءات، وذلك بهدف توفير الخدمات التعليمية لمواجهة الزيادات المستمرة في أعداد الطلاب والطالبات في مراحل التعليم العام.

٢١٠- ويتوفر التعليم العام لكافة الأطفال حيث تنتشر المدارس بمراحلها الأربع رياض الأطفال والابتدائية والمتوسطة والثانوية (بنين وبنات) في شتى أنحاء المملكة المتفرقة بما في ذلك القرى والهجر الصغيرة، ويبلغ عدد الطلاب (بنين وبنات) في مراحل التعليم العام الأساسي بالمملكة ٣١٠ ٨٣١ ٤ طالب وطالبة، وفق إحصاءات عام ١٤٢٣/١٤٢٤ (٢٠٠٣/٢٠٠٢).

٢١١- وتتفق المادة العاشرة من سياسة التعليم بالمملكة مع المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، فالتعليم حق لجميع الأطفال مع مراعاة تحقيق تكافؤ الفرص بينهم وأوضح المواد ٥٣، ٦٣، ٢٩ من سياسة التعليم ضرورة مساندة خصائص مراحل النمو لدى الأطفال عند وضع المناهج وأن تحقق نموه السوي روحياً وعقلياً وعاطفياً واجتماعياً وتصلح مواهبه الشخصية.

٢١٢- كما تتفق سياسة التعليم بالمملكة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مواضع عديدة، من بينها:

- حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي أو أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون ضاراً بصحته ونموه العقلي والبدني والروحي أو المعنوي والاجتماعي، ويوجهه الطفل طوال مراحل التعليم أكاديمياً ومهنياً لاختيار المهنة التي تناسبه مستقبلاً (المادة ٣٢ من الاتفاقية).
- اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الأطفال من الانحراف كالأستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل (المادة ٣٣، ٣٤ من الاتفاقية).

٢١٣- ولعل من أبرز التنظيمات الإدارية التي تمت في مجال التعليم صدور الأمر الملكي رقم ٢/أ وتاريخ ١٠ محرم ١٤٢٣ (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢) بدمج الرئاسة العامة لتعليم البنات مع وزارة التربية والتعليم، وكذلك الموافقة الملكية رقم ٧/ب/٥٣٨٨ وتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢٣ (١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢) بجعل رياض الأطفال مرحلة أساسية مستقلة

ضمن مراحل التعليم العام، وكذلك الأمر الملكي رقم أ/٢ وتاريخ ٢٨ صفر ١٤٢٤ (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) بتعديل مسمى وزارة المعارف بحيث تكون وزارة التربية والتعليم.

باء - النظام التعليمي في المملكة

٢١٤ - ينقسم النظام التعليمي إلى المراحل التعليمية التالية:

مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي وتشتمل على:

(أ) دور الحضانة الملحق

٢١٥ - دور الحضانة مراكز أو وحدات تربية تقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من سنة إلى ثلاث سنوات، ويحتاج فيها الأطفال إلى نوع خاص من الرعاية والعناية، وتعدّ دور الحضانة امتداداً للبيت، وهي تحاول أن تهيئ للطفل جواً مشابهاً لجو المنزل.

٢١٦ - وقد استحدثت في المجمعات المدرسية والمدارس الكبيرة للبنات فصول حضانة ملحق بها لتكون إحدى الوسائل للرعاية المبكرة للطفولة وللمساعدة الأم العاملة في قطاع التعليم من أجل رعاية طفلها والاهتمام به. وفي العام الدراسي ١٤٢٢/١٤٢١ (٢٠٠١/٢٠٠٠)، بلغ عدد المدارس الملحق بها فصول حضانة ١٩٩ مدرسة، تضم ١٧٧ فصلاً وبها ١٠٠٩ طفلاً.

(ب) رياض الأطفال

٢١٧ - مؤسسة تربية اجتماعية تقوم على رعاية الأطفال في السنوات الثلاث التي تسبق دخولهم المرحلة الابتدائية، ويشمل اهتمامها نواحي نموهم المختلفة من لغوية وبدنية واجتماعية ونفسية وإدراكية وانفعالية وغيرها، هادفة إلى توفير أفضل الظروف التي تمكن من النمو السليم المتوازن في هذه النواحي وذلك بتقديم برنامج يشمل اللعب والتسلية والتعليم.

٢١٨ - ولأهمية هذه المرحلة صدرت الموافقة الملكية رقم ٧/ب/٥٣٨٨ بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢٣ (١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢) بجعل رياض الأطفال مرحلة أساسية ضمن مراحل التعليم العام ووضع خطة وبرنامج زمني ضمن خطط التنمية للتوسع في انتشار رياض الأطفال في كل أنحاء المملكة والاستفادة من القطاع الخاص (التعليم الأهلي) في تحقيق هذا الهدف، مع بناء مناهج تربية فاعلة لرياض الأطفال تحقق أهداف هذه المرحلة.

٢١٩ - وقد نصت المادة ١١٧ من سياسة التعليم على (أن تنهض وزارة التربية والتعليم بافتتاح رياض للأطفال وذلك انطلاقاً من تشجيع الدولة لدور الحضانة ورياض الأطفال، وسعيًا وراء ارتفاع المستوى التربوي كأحد جوانب الاهتمام بالطفولة المبكرة).

٢٢٠ - وهناك جهات أخرى ساهمت بشكل كبير في نشر رياض الأطفال مثل وزارة الدفاع والطيران - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - الهيئة الملكية للجيبيل وينبع - الحرس الوطني - بالإضافة إلى مساهمة القطاع الخاص المتمثل في التعليم الأهلي والذي تشرف عليه وزارة التربية والتعليم.

٢٢١- وقد توحدت هذه الجهود بضم كل الجهات التعليمية إلى وزارة التربية والتعليم بموجب الأمر الملكي رقم أ/٢ وتاريخ ٢٨ صفر ١٤٢٤ (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). ومن الجهود التي تقوم بها الدولة لدعم هذه المرحلة:

- التوسع في إنشاء مدارس رياض الأطفال وتجهيزها، وكذلك التوسع في إنشاء مدارس التربية لاستيعاب الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بإعاقاتهم المختلفة ضمن برنامج دمج الأطفال المعوقين مع الأطفال الأسوياء.
- الاهتمام بصحة الطفل ورعايته من خلال الفحص الشامل عند التحاقه بالمدرسة، ونشر الوعي الصحي بين الأطفال، وتنمية الاهتمام بالنظافة الشخصية وممارسة العادات الصحية السليمة.
- إنشاء مراكز للتنمية الثقافية، مزودة بالأدوات العلمية المناسبة ووسائل ممارسة الهوايات والمكتبات ومرح الطفل.
- العناية بمكتبات الأطفال، والأقسام الخاصة بالطفل في المكتبات العامة، واستمرار تزويدها بالإصدارات الجديدة من الكتب والمجلات الخاصة بالطفل.

يوضح الجدول التالي بعض مؤشرات مرحلة رياض الأطفال (ذكوراً وإناثاً) للعام الدراسي ٢٣/٢٢ (٢٠٠٣/٢٠٠٢)

مدارس	فصول	إجمالي الأطفال	شاغلات الوظائف التعليمية	شاغلات الوظائف الإدارية
١٠٧٤	٥ ٢١٢	٩٢ ٨٣٦	٩ ٦٤٢	٩٩٥

مرحلة التعليم العام وتشمل على:

(أ) المرحلة الابتدائية

٢٢٢- تعد المرحلة الابتدائية القاعدة التي يرتكز عليها إعداد الناشئين للمراحل التالية من حياتهم الدراسية، والتي يتلقون فيها أساسيات العقيدة الصحيحة، والاتجاهات السلوكية السليمة، والخبرات والمعلومات والمهارات التي يحتاجها الأطفال في حياتهم، وتكون مدة الدراسة بها ٦ سنوات لكل من بلغ سن التعليم.

(ب) المرحلة المتوسطة

٢٢٣- تعتبر المرحلة المتوسطة مرحلة ثقافية عامة، تهدف إلى تربية الناشئ تربية شاملة في عقيدته وعقله وجسمه وخلقه، ويراعى فيها نموه وخصائص الطور الذي يمر به، وهي تشارك غيرها في تحقيق الأهداف العامة من التعليم، ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات.

(ج) المرحلة الثانوية

٢٢٤- للمرحلة الثانوية طبيعتها الخاصة من حيث سن الطلاب وخصائص نموهم فيها، وهي تستدعي ألواناً من التوجيه والإعداد، وتضم فروعاً مختلفة يلتحق بها حاملو الشهادة المتوسطة وفق الأنظمة التي تضعها الجهات التي

تتبع لها، وتضم الثانوية العامة، وثانوية المعاهد العلمية، والمعاهد المهنية بأنواعها المختلفة (زراعية - صناعية - تجارية)، والمعاهد الفنية والرياضية.

٢٢٥- وتشترك المرحلة الثانوية غيرها من المراحل في تحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم، بالإضافة إلى ما تحققه من أهداف خاصة ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات.

ويوضح الجدول التالي تطور التعليم العام خلال السنوات الخمس الماضية (١٤٢٣/١٤١٨) (١٩٩٧/٢٠٠٢)

١٤٢٣/١٤٢٢ ٢٠٠٢/٢٠٠١	١٤٢٢/١٤٢١ ٢٠٠١/٢٠٠٠	١٤٢١/١٤٢٠ ٢٠٠٠/١٩٩٩	١٤٢٠/١٤١٩ ١٩٩٩/١٩٩٨	١٤١٩/١٤١٨ ١٩٩٨/١٩٩٧		
١٣٤٥٥	١٣٠١٩	١٢٦٢١	١٢٣٢٣	١١٨٦٩	ذكور	مدارس
١٤٩٥٧	١٤٤٢٣	١٣٩٤١	١٣٥٩٨	١٢٨٣٣	إناث	
١٠٣٧٩٥	١٠١٥٨٧	٩٨٠١٥	٩٧٣٨٦	٩٤٥٩٦	ذكور	فصول
١٠٢٣٧٨	١٠١٣٧٩	٩٩٣٦١	٩٧٥٧٧	٩١٨٩١	إناث	
٢٣١٠١٧١	٢٢٦٦٦٦٠	٢٢٢٨٣٩٧	٢١٧١١٣٠	٢١٠٢٥٤٧	ذكور	طلاب
٢٣٨٣١٥١	٢٣٤٨٥٥٢	٢٢٩٦٢٢٠	٢٢٢٣٣٨٢	٢٠٥٣٤٣٢	إناث	
١٨٠٧٧٦	١٧٢٧٠٤	١٦١٧١٢	١٥٧١٤٨	١٥٠٧٥٩	ذكور	معلمون
٢١٣٢٢٣	٢٠٥٧٣٦	١٩٩٧٤٠	٢٠٠٣٠٣	١٨٣٤٢٠	إناث	

والجدول التالي يبين كلفة الطالب في جميع مراحل التعليم العام من ١٤١٨ حتى ١٤٢٢ (١٩٩٦-٢٠٠٢)

تكلفة الطالب الواحد	مجموع الطلاب الكلي	الإنفاق العام	العام الدراسي
١٠٩٨٥	٣٧٥٦٢٥٧	٤١٢٦٤٠٠٠٠٠٠	١٤١٨/١٤١٧
١١٧٨٩	٣٨٦٧٥٨٥	٤٥٥٩٥٠٠٠٠٠٠	١٩/١٨
١٠٧٢٣	٣٩٩٩٧٧٨	٤٢٨٨٩٠٠٠٠٠٠	٢٠/١٩
١٢٠٠٣	٤١١٣٩٢٢	٤٩٣٨١٠٠٠٠٠٠	٢١/٢٠
١٢٧٣١	٤١٦٨٥٧٤	٥٣٣٠٠٠٠٠٠٠	٢٢/٢١

جيم - التعليم الموازي

٢٢٦- ويشمل التعليم الموازي مجالات أخرى للتعليم موازية لمدارس التعليم العام بمراحله المختلفة وهي:

(أ) التعليم الأهلي

٢٢٧- التعليم الأهلي هو التعليم الذي يقوم على جهود أفراد أو مؤسسات خاصة تحت إشراف الجهات المختصة في الدولة، ويقصد بالمدرسة الأهلية كل منشأة غير حكومية تقوم بأي نوع من أنواع التعليم العام أو المهني أو الخاص قبل مرحلة التعليم العالي.

بيانات تفصيلية عن التعليم الأهلي ١٤٢٢ (٢٠٠١)

٢ ٢٧٠	مدارس
١٧ ٥٤٧	فصول
٣٢٧ ٤٣٤	طلاب وطالبات
٣٢ ٣٢٤	معلمون ومعلمات

(ب) التعليم الأجنبي

٢٢٨- يوفر التعليم الأجنبي أنظمة أخرى من التعليم تناسب بعض الأطفال من غير السعوديين، وقد بدأ إنشاء المدارس الأجنبية في المملكة عام ١٣٩٤/١٩٧٤، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧ في ٣ ذي الحجة ١٣٩٤ (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) القاضي بإنشاء المدرسة العربية السعودية العالمية، وكان الهدف الأساسي من إنشاء هذه المدرسة هو توفير التعليم المناسب لأبناء وبنات الجاليات الأجنبية المقيمة في المملكة، وبخاصة الجاليات غير المسلمة، ثم أصبحت مفتوحة لجميع الجاليات الأجنبية على اختلاف جنسياتهم ودياناتهم.

٢٢٩- وخلال السنوات القليلة التي تلت إنشاء المدرسة العربية السعودية العالمية كان هناك زيادة كبيرة مضطردة في أعداد الأجانب المقيمين في المملكة وجنسياتهم، واستجابة لحاجة الجاليات الأجنبية تم فتح المزيد من المدارس الأجنبية كالمدرسة الأمريكية والمدرسة البريطانية والمدرسة الهندية والباكستانية والأثيوبية والغانية ... وغيرها، مما وفر لكل جالية أجنبية مدارس خاصة بها، تدرس المناهج المقررة في بلادها وفق النظام المدرسي القائم لديها، وأصبح من اليسير على الطالب الأجنبي الانتقال من مدرسته في بلاده إلى مدرسة حالته في المملكة والعودة إلى مدرسته مرة أخرى بدون أن تتأثر مسيرته الدراسية. وقد بلغ عدد المدارس الأجنبية المرخص لها بالعمل في المملكة في الوقت الحاضر ١٧٨ مدرسة يدرس بها أكثر من مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) طالب وطالبة من مختلف الجنسيات.

(ج) التربية الخاصة

٢٣٠- تأكيداً لاهتمام الدولة بتوفير التعليم لجميع الأطفال بما فيهم ذوي الظروف الخاصة فقد صدر أمر ملكي برقم أ/٦٦ في ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢) بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير/عبدالله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني (رئيساً للمجلس الأعلى لشؤون المعوقين).

٢٣١- وقد بدأت وزارة التربية والتعليم في تطبيق الدمج الأكاديمي بين الأطفال الأسوياء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مما ساهم في تغيير النظرة نحو ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، وساعد على اكتساب الأطفال المعوقين المهارات الحياتية اللازمة.

٢٣٢- وقد بلغ عدد البرامج التي نفذتها الأمانة العامة للتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم في مناطق ومحافظات المملكة في مجال تربية وتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة حتى عام ١٤٢٣ (٢٠٠٢) ١ ١١٧ برنامجاً، وبلغ عدد الأطفال المستفيدين من ذلك ٢٧ ٤٣٦ طفلاً. وبالإضافة إلى برامج الدمج التي يستفيد منها الأطفال المعوقين، فهناك برامج الرعاية الأخرى للأطفال شديدي الإعاقة، الذين يتم تقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، مع توفير

السكن الداخلي المجاني ومستلزماته، وتقديم مكافآت شهرية حسب المرحلة الدراسية لتشجيعهم على الدراسة وطلب العلم بجانب الإعانات التي تقدم للأسرة التي ينتسب لها الطفل المعوق.

دال - رعاية الموهوبين

٢٣٣- انطلقاً مما توليه حكومة المملكة العربية السعودية من الاهتمام بالعملية التعليمية والتربوية فقد حظي الطلاب الموهوبون برعاية خاصة لاكتشاف وتنمية وتطوير قدراتهم وإمكاناتهم العقلية والذهنية، وتسخيرها لخدمة وطنهم، وتمشياً مع هذا الهدف تم إقرار برنامج رائد للكشف عن الموهوبين من بين الطلاب والطالبات في مناطق المملكة جميعها، وقد جاء تأسيس (جمعية الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين) عام (٢٠٠٠ هـ، ٢٠٠٠) برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد حفظه الله تأكيداً لأهمية هذا البرنامج.

٢٣٤- وتنطلق رعاية الموهوبين في المملكة العربية السعودية من سياسة تعليمية رسخت ذلك المبدأ من وقت بعيد، فقد تضمنت وثيقة السياسة التعليمية في المملكة الفصل التاسع نصوصاً أولت اهتماماً بالغاً بالموهوبين، ومنها: الاهتمام باكتشاف الموهوبين ورعايتهم وإتاحة الإمكانيات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم في إطار البرامج العامة، وبوضع برامج خاصة. ترعى الدولة الناخبين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها وإتاحة الفرصة أمامهم في مجال نبوغهم؛ تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم وبرامج الدراسة الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم؛ تهيب للناخبين وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدراتهم مع تعهدهم بالتوجيه الإسلامي.

٢٣٥- وفي هذا الإطار قد تم تكثيف الجهود بين المؤسسات التربوية ذات العلاقة لرعاية الموهوبين، وتم التعاون بين وزارة التربية والتعليم ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لتبني مشروع لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم، كما أن للقطاع الخاص جهوداً كبيرة في دعم جهود العناية بالموهوبين.

هاء - برنامج وطني

٢٣٦- الحاسب الآلي أصبح استخدامه ضرورة ماسة لتطوير العملية التعليمية - وهي أساس التنمية الوطنية، ولذا فقد جاء "مشروع عبد الله بن عبد العزيز وأبنائه الطلبة للحاسب الآلي" موجهاً إلى قطاع التعليم العام. بمراحله الدراسية المختلفة بهدف تنمية مهارات الطلاب وإعدادهم إعداداً جيداً يتناسب مع المتطلبات المستقبلية ورفع مستوى قدرات المعلمين في توظيف المعلومات في كافة الأنشطة التعليمية مع توفير البيئة المعلوماتية. بمحتواها العلمي الملائم لاحتياجات الطلاب والمعلمين وإتاحة مصادر التعلم المباشر، لتكون نواة لصناعة تقنية المعلومات المتقدمة بالمملكة ونشر المعرفة بتقنية المعلومات بين أفراد المجتمع.

٢٣٧- ويهدف المشروع إلى:

- تنمية مهارات الطلاب وإعدادهم إعداداً جيداً يتناسب مع المتطلبات المستقبلية، وذلك باستخدام تقنية المعلومات في التعليم والاستفادة منها.
- رفع مستوى قدرات المعلمين في توظيف تقنية المعلومات في كافة الأنشطة التعليمية.

- إيجاد البيئة المعلوماتية. محتواها العلمي الملائم لاحتياجات الطلاب والمعلمين، وإتاحة مصادر التعلم المباشرة لهم.
 - تحسين العملية التعليمية لتخريج جيل يحسن استخدام تقنية المعلومات.
 - المساهمة في إيجاد نواة لصناعة تقنية معلومات متقدمة في المملكة.
 - تكثيف التوعية الشاملة بأهمية توظيف تقنية المعلومات في التعليم، ونشر المعرفة بتقنية المعلومات بين أفراد المجتمع.
- ٢٣٨- ومن خدمات تقنية المعلومات التي ستوفرها شبكة المشروع للطلاب ما يلي:
- التواصل الإلكتروني بين الطلاب والمعلمين وأولياء الأمور وإدارة المدرسة.
 - توفير آلية التعليم عن بعد.
 - تنظيم الندوات والمؤتمرات الطلابية عن طريق الشبكة.
 - المشاركة بالمسابقات العلمية والثقافية عن بعد.
 - تنمية قدرات الطلاب من خلال المشاركة في تحرير مجلة الطالب.
 - تقديم المعلومات العامة للطلاب من خلال دليل الطالب الشامل.
 - إتاحة فرص الإبداع للطلاب من خلال المشاركة في مواقع الطلاب.
 - ارتباط الطلاب السعوديين الدارسين في الخارج بالشبكة.

المناهج

- ٢٣٩- تهتم المملكة العربية السعودية بمناهج التعليم لضمان قدرتها على تربية وتأهيل الأطفال السعوديين وإعدادهم للمساهمة الإيجابية في الحياة.
- ٢٤٠- وتتوالى التدابير اللازمة لتطوير مناهج التعليم والتحديث النوعي والأخذ بالأسباب التي تساعد على إحداث نقلة نوعية في محتوى وتقنيات التعليم بوسائله ومسمياته المتعددة وتوفيرها للطلاب، وقد راعت برامج تطوير المناهج حقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتعليق العام رقم ١ الذي أصدرته اللجنة الدولية لحقوق الطفل.
- ٢٤١- ومن أبرز التدابير المتخذة لتطوير المناهج (المشروع الشامل لتطوير المناهج) المشروع الشامل لتطوير المناهج يهدف إلى إجراء تعديل نوعي وجذري في المناهج لمواكبة التطورات المحلية والعالمية خدمة للفرد والمجتمع، كما يهدف إلى إيجاد وسيلة فعالة لتحقيق أهداف سياسة التعليم على نحو تكاملي فعال يضمن للتعليم انطلاقة أكبر. بمناهج أكثر تطوراً وأكثر فاعلية في تحقيق هذا الطموح، وقد قطع هذا المشروع بعض مراحل وسيتابع الاستمرار في إكمال مراحل المتبقية: (التأليف، والتجريب، والتعميم). تطوير الخطط الدراسية لجميع المراحل لتواكب التغييرات والتطورات الحديثة، ومتطلبات سوق العمل وحاجات الفرد والمجتمع وقد أقرت اللجنة العليا للمناهج والبرامج خطة مطورة للتعليم الثانوي امتازت

بإدخال مواد جديدة في المرحلة الثانوية مثل: الثقافة المهنية، وتطبيقات الحاسب، والمعلومات وسيتم دراسة تطبيق ذلك النهج في المرحلة المتوسطة لتطويرها.

٢٤٢- تطوير (استراتيجيات) التعليم المستمر والتعلم مدى الحياة وطرائقه والتركيز على المهارات المطلوبة والسلوك المرغوب من خلال:

- تعليم الطلاب كيف يتعلمون ليتمكنوا من تعليم أنفسهم في ظل مفاهيم التعليم المستمر.
 - التعليم من خلال العمل لتأكيد المهارات والسلوك المكتسب.
 - التعليم من أجل إعداد المتعلم للحياة ليكون عضواً إيجابياً منتجاً يساهم في تحقيق أهدافه الخاصة وأهداف المجتمع.
 - تطوير أساليب الإشراف التربوي وتفعيل دوره في خدمة العملية التعليمية والتربوية.
 - تطوير برامج الكشف عن الموهوبين ورعايتهم.
 - تطوير الدراسات حول المؤشرات التربوية والتحليلات الإحصائية وتوظيفها في خدمة القرار التربوي.
 - تعزيز قدرات الأطفال على التواصل مع فئات المجتمع، وتنمية ملكة الحوار والتسامح لديهم.
- ٢٤٣- يسعى المشروع الشامل لتطوير المناهج، بالإضافة إلى ذلك، إلى ما يلي:
- تطبيق مفهوم (التعليم الأساسي) باعتبار المرحلتين الابتدائية والمتوسطة مرحلة دراسية واحدة:
 - تطبيق مفهوم (الإلزامية التعليم) للحد من التسرب ولكافة الأمية.
 - تطبيق مفهوم (التعليم خارج المدرسة) من خلال الاستفادة من المصانع والمتاحف والحدائق والتعرف على البيئة ودراساتها بما ينمي معارف الطالب ويوجه سلوكه.
 - الأخذ بمفاهيم (التربية المهنية) وتطويرها في جميع المراحل.
 - تطوير مناهج التربية الرياضية من خلال إعادة بناء الجوانب الحركية والنفسية والصحية واكتساب المهارات الرياضية.
 - تطوير مناهج التربية الفنية وتنمية الذوق العام عند الطالب وبناء مهارات التنسيق ومزج الألوان وتناسقها من خلال تطوير المفاهيم الفنية عند الطالب.
 - تطوير مادة التربية الوطنية ليتم تدريسها من خلال السلوك والممارسات التي تنمي عند الطالب الولاء لله والدين ثم للملك والوطن ليكون الطالب معتزاً بوطنه محافظاً عليه مستعداً للدفاع عنه ومكتسباته.
 - التركيز على (تعليم التفكير) وتنميته بما يساعد على تنمية الفكر العلمي المنظم.

- تعليم المهارات الاجتماعية المطلوبة لتحقيق التواصل مع المجتمع وإعداد الطالب لخدمة مجتمعه الذي ينتمي إليه.

واو - التعليم الإلكتروني

- ٢٤٤ - حرصاً من وزارة التربية والتعليم على الاستفادة من تقنية المعلومات والاتصال المتقدمة والمتطورة في النشاطات التربوية فقد سعت إلى تحول النموذج التربوي من النموذج الموجه بواسطة المعلم والمعتمد على الكتاب كمصدر وحيد للمعرفة إلى نموذج موجه بواسطة المتعلم ومعتمد على مصادر متعددة تكون تقنية المعلومات والاتصال ومفاهيم التعليم الإلكتروني الموجهة لعملية التغيير.

٢٤٥ - التعليم الإلكتروني الهادف إلى:

- تنمية مهارات الطلاب وإعدادهم إعداداً جيداً يتناسب مع متطلبات الحياة المستقبلية، وذلك باستخدام تقنية المعلومات في التعليم والاستفادة منها.
- رفع مستوى قدرات المعلمين في توظيف تقنية المعلومات في الأنشطة التعليمية كافة.
- إيجاد البيئة المعلوماتية بمحتواها العلمي الملائم لاحتياجات الطلاب والمعلمين، وإتاحة مصادر التعلم المباشرة لهم.
- تحسين العملية التعليمية لتخريج جيل يحسن الاستفادة من تقنية المعلومات.
- الإسهام في إيجاد نواة لصناعة تقنية معلومات متقدمة في المملكة العربية السعودية.
- تكثيف التوعية الشاملة بأهمية توظيف تقنية المعلومات في التعليم، ونشر المعرفة بتقنية المعلومات بين أفراد المجتمع.
- أساتذة الكليات.

زاي - التعاون الدولي في مجال التعليم

- ٢٤٦ - استمر التعاون بين أجهزة التعليم والهيئات التربوية في الدول الشقيقة والدول الصديقة في سائر مجالات التربية والتعليم، مثلاً:

- تبادل الزيارات لوفود من وزارة التربية والتعليم لعدد من الدول للاستفادة من تجاربها التعليمية والتربوية.
- اشتراك الوزارة في عدد من اللجان السعودية مع الدول الأخرى لتعزيز التعاون بينها.
- إيفاد عدد من المعلمين للتدريس في الدول الشقيقة والصديقة والمدارس السعودية في الخارج.
- تقديم منح دراسية سنوية لطلاب الدول الصديقة.
- المشاركة في المؤتمرات والمعارض والأسابيع الثقافية في عدد من الدول الشقيقة والصديقة.

حاء - التعليم الفني والتدريب المهني

٢٤٧- يعد التعليم الفني والتدريب المهني بجميع أنواعه أحد الركائز المهمة في مجال إعداد القوى العاملة الوطنية وتأهيلها وتنميتها وزيادة إنتاجيتها، وقد برزت أهمية هذا القطاع ضمن أولويات خطط التنمية التي تنص على "زيادة الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني والكليات التقنية بما يكفل تخريج العدد والنوعية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني، وقد ظهر هذا الاهتمام في الاعتمادات المالية التي رصدت للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والتي بلغت (٦,١) بليون ريال خلال سنوات خطة التنمية السادسة ١٤١٥/١٤٢٠ (٢٠٠٠/١٩٩٥).

٢٤٨- ويظهر الجدول التالي خلاصة إحصائية بأعداد الوحدات التعليمية للبرامج دون الجامعية للعام الدراسي ١٤٢٢/١٤٢١ (٢٠٠٠):

عدد الطلاب	الوحدة التعليمية	نوع البرنامج
١١ ٠٠٦	١٠	المعاهد الثانوية الصناعية
٧ ١٧٩	١٦	المعاهد الثانوية التجارية
٣٢١	٤	المعاهد الثانوية الزراعية
٢ ٦٩٣	٥	المعاهد الثانوية للمراقبين الفنيين
١٠ ٤٣٦	٣٠	مراكز التدريب المهني الصباحي
٢٥ ٠٥٠	٣٨١	التعليم والتدريب المهني الأهلي
٣٢ ٦٣٥	٤٤٦	المجموع

٢٤٩- وتهدف استراتيجية التنمية لقطاع التعليم الفني والتدريب خلال خطة التنمية السابعة إلى تحقيق نمو نوعي وكمي متميز من خلال الأهداف والسياسات والبرامج التالية:

الأهداف

- الإسهام في تنمية القوى البشرية السعودية وزيادة عرضها ورفع كفاءتها لتفي باحتياجات الاقتصاد الوطني.
- الارتقاء بفاعلية التدريب وكفاءته وتطوير أجهزته المختلفة.
- تحسين نوعية برامج التدريب والتركيز على التقنية الحديثة والمتطورة.
- تطوير المناهج وتحسينها لتلبية حاجة سوق العمل.
- التوسع الأفقي والرأسي في التعليم الفني والتدريب ليغطي جميع مناطق المملكة.
- التوسع في برامج التدريب أثناء الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص.
- التنسيق والتعاون التام بين مؤسسات التعليم الفني والتدريب والجهات ذات العلاقة.

السياسات

- الاستجابة لاحتياجات سوق العمل، وفقاً للمتغيرات الاقتصادية، وتقويم مهارات العمالة الوافدة والاستفادة من برامج التدريب على رأس العمل، في ضوء دراسة حاجة السوق من المهن.
- التوسع في برامج التدريب على رأس العمل لأنه جزء أساسي في استراتيجية السعودية، ووضع برامج مكثفة لتحقيق ذلك، مع إشراك القطاع الخاص في التخطيط والتنفيذ لبرامج التدريب على رأس العمل.
- تحسين مخرجات التدريب، واعتماد سياسة قبول انتقائية تعتمد على نظام توجيه الاختبارات وإرشاد الطلاب ومتابعتهم في جميع المستويات.
- تحسين استغلال الطاقة الاستيعابية لمرافق التدريب المختلفة، اعتماداً على عدة إجراءات تشمل استغلال الوقت بدورات تدريبية قصيرة ومدد مختلفة خلال اليوم، وإدخال نظام التلمذة الصناعية، والتوسع في تطبيق نظام التعليم التعاوني ليغطي مختلف برامج التدريب، والاستفادة القصوى من الإمكانيات التدريبية المتاحة في القطاعين الحكومي والخاص.
- التوسع في تغطية مختلف مناطق المملكة عن طريق نشر برامج التعليم الفني والتدريب فيها.
- تفعيل دور الكليات التقنية في خدمة المجتمع عن طريق عقد دورات وندوات ومحاضرات تلي حاجة المجتمع، وإجراء البحوث والدراسات والخدمات التعليمية.
- زيادة الاستفادة من إمكانيات مراكز البحوث المتخصصة في تنفيذ الدراسات والبحوث الخاصة بسوق العمل والمهن التي يتطلبها.
- التطوير المستمر لنوعية برامج ومناهج التدريب، والتأكيد على جوانبها التطبيقية في جميع المستويات وإشراك القطاع الخاص في ذلك.

البرامج

٢٥٠- تركز برامج التعليم الفني والتدريب المهني خلال خطة التنمية السابعة على تطوير التعليم والتدريب وتحسين نوعيته، كما تولي عناية خاصة لتحقيق التنمية الإدارية وخدمة المجتمع والتدريب المستمر، وتنفيذ الإنشاءات اللازمة لزيادة الطاقة الاستيعابية، إضافة إلى التوسع في إعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بقضايا ومعوقات التعليم الفني والتدريب المهني. وقد بلغ عدد مراكز التدريب المهني والمعاهد الثانوية المهنية المعنية بتعليم وتدريب البنات ٦٨ مركزاً ومعهداً يدرس بها حوالي ٤٨٠ ٥ طالبة وفق الخلاصة الإحصائية لعام ١٤٢٣ (٢٠٠٢).

التدريب المهني

٢٥١- تدير المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ثلاثين مركزاً للتدريب المهني، ومركزاً واحداً لتدريب المعلمين والمدرسين، و(٣) مراكز للتدريب أثناء العمل، موزعة على جميع أنحاء البلاد، وقد بلغ إجمالي المتحقين بتلك المراكز نحو (١٢،٣) ألف متدرب في عام ١٤١٩/١٤٢٠ (١٩٩٩)، وإجمالي أعداد المتحقين خلال مدة خطة التنمية السادسة نحو (٤٠) ألف متدرب تخرج منهم خلال المدة نفسها نحو (٢٨،٢) ألف خريج.

٢٥٢- وبلغ عدد المتدربين في المعاهد المهنية الأخرى (التدريب على رأس العمل، وإعداد المدربين، ومعاهد التعليم والتدريب الأهلي، ومراكز التأهيل المهنية للمعوقين) نحو (١٠٨,٢) ألف متدرب ومتدربة خلال خطة التنمية السادسة، وعدد الخريجين للمدة نفسها نحو (٦١,٦) ألف خريج وخريجة.

طاء - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

٢٥٣- يمثل الشباب فئة اجتماعية لها احتياجاتها الخاصة التي تتطلب اهتماماً مكثفاً من قبل الأسرة والدولة على حد سواء، ونظراً لأن معظم الشباب غالباً ما يكون لديهم أوقات طويلة من الفراغ، فإن الأمر يستدعي إيجاد الوسائل الملائمة لاستغلال ذلك الوقت بما يعود عليهم بالنفع بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

٢٥٤- ولهذا وفرت الدولة مجموعة من أوجه النشاط والبرامج الترفيهية والثقافية والاجتماعية المتنوعة بالجان لكافة الأطفال دون تمييز، وبما يتفق مع أعمارهم وتفكيرهم ورغباتهم، وتهدف هذه البرامج إلى تحقيق الاستثمار الأمثل لأوقات فراغ الأطفال وتنمية مواهبهم.

٢٥٥- ويخصص لذلك الميزانيات المناسبة لتوفير برامج النشاط الطلابية في المدارس، وتشجيع اشتراك الأطفال بها، ويتم توفير الغذاء ووسائل النقل وأدوات تنفيذ البرامج، ومكافآت المدربين والمشرفين.

٢٥٦- ولضمان تنفيذ برامج النشاط للأطفال في بيئة مناسبة وافية أنشأت الدولة الملاعب الرياضية والمراكز الكشفية وبيوت الطلاب وبيوت الشباب وصلات المسارح والمعارض الفنية وساحات الاحتفالات الكبرى والمعامل والمختبرات الفنية وورش العمل والمراسم، وخصصت الجوائز ووضعت برامج المسابقات المناسبة لمختلف فئات الأطفال والشباب، وذلك لتشجيع هذه الفئة على المشاركة ويُشارك الأطفال في التخطيط والتنفيذ والتقييم لهذه البرامج والأنشطة.

٢٥٧- ومن نماذج النشاط التي يقوم بها الأطفال الآتي: النشاط الاجتماعي: مثل معسكرات اليوم الكامل، الرحلات الطلابية، فرق الهلال الأحمر والإسعافات الأولية، والمحافظة على التراث والمسابقات الاجتماعية، والمراكز الصيفية، والمشاركة في أسابيع التوعية مثل أسبوع الشجرة، وأسبوع المرور، وأسبوع المساجد، واليوم العالمي للصحة، وأسبوع مكافحة المخدرات والتدخين، وبرنامج الاحتفال باليوم العالمي للطفل، ومراكز النشاطات الصيفية، وبرامج تبادل الرحلات والزيارات، ومراكز نشاط مدارس الحي، وحصّة النشاط الأسبوعية لجميع الفصول الدراسية، ومهرجان الطفل، وقد بلغ عدد البرامج التي يمارس فيها الأطفال نشاطهم ٣٨٤ برنامجاً.

٢٥٨- النشاط الرياضي: وفيه يتم توفير المشاركة في كل المسابقات الرياضية للألعاب الفردية والجماعية على المستوى المحلي والخارجي لتحقيق روح الانتماء إلى الجماعة لدى الأطفال والتحلي بالروح الرياضية، وينفذ النشاط الرياضي في المدارس من خلال برامج متنوعة، منها حصّة أو حصتين في الأسبوع وتمارين الرياضة الصباحية ومهرجان الطفل واليوم الرياضي والدورة الرياضية المدرسية والحفل الختامي الرياضي بالإضافة إلى ما تقدمه الرئاسة العامة لرعاية الشباب في مجالات الرياضة من خلال النوادي الرياضية المنتشرة في البلاد.

٢٥٩- النشاط الفني: وهو لتنمية الحس الفني والإبداعي والابتكاري لدى الأطفال في الرسم والزخرفة والأشغال اليدوية والمهنية، وتنظم لأجل ذلك معارض، ومسابقات فنية، وبرنامج مركز الموهوبين فنياً، والرسم الحر، والاشتراك في مسابقة العالم في عيون أطفالنا ومسابقات رسوم الأطفال الدولية والعربية والخليجية.

٢٦٠- النشاط المسرحي: ويتم من خلال برامج متعددة، منها تنظيم مسابقة في إعداد نصوص مسرحية للأطفال، بالإضافة إلى مشاركة أطفال المدارس في الأعمال المسرحية وتقديم الجوائز للمشاركين والبارزين منهم، وتنظيم مسابقات سنوية موجهة للأطفال يصل عددها إلى ٢٠ عرضاً سنوياً، إضافة إلى تكوين الفرق المسرحية للأطفال، وقد بلغ عددها ١٥٠ فرقة، وتنظيم مسابقات للنشاط المسرحي في برامج العطلة المدرسية أثناء الصيف.

٢٦١- النشاط الثقافي: ويتمثل في الندوات والحوارات التي تنظم للأطفال مع الوزراء وكبار المسؤولين، وبرامج الخطابة، وكتابة القصة والشعر، والمشاركة في الصحافة والإذاعة المدرسية، إضافة لمشاركة الطلاب والطالبات في أنشطة الجمعية السعودية للثقافة والفنون الموجهة للطفل، وأنشطة النوادي الأدبية الموجهة لثقافة الأطفال، وأوجه النشاط التي تقام في النوادي الرياضية والثقافية التي يوجد منها ١٥٣ نادياً رياضياً منتشرة في البلاد تقدم نشاطات ثقافية وترفيهية ورياضية للأطفال.

٢٦٢- وتعمل الرئاسة العامة لرعاية الشباب ممثلة بالإدارة العامة للنشاطات الثقافية، والإدارة العامة للنشاطات الرياضية، وإدارة التراث والفنون الشعبية والجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون والجمعية العربية السعودية لبيوت الشباب ومكاتب الرئاسة العامة لرعاية الشباب في مختلف مناطق ومحافظات المملكة على أن تتضمن الخطة السنوية للرئاسة البرامج والأنشطة المعتمدة على رعاية الأطفال وتنمية مواهبهم في المجالات الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والعلمية والإبداعية بهدف شغل أوقات فراغهم بما يتناسب مع أهداف الدولة وخططها الخمسية والتنموية في كافة المجالات وفق مبادئنا الإسلامية السمحة وعاداتنا وتقاليدها العربية الأصيلة. وتخصص الرئاسة الميزانيات لتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة للأطفال حيث يتم توفير أدوات البرامج وإنشاء الملاعب الرياضية والمراكز الكشفية وبيوت الشباب وصلات المسارح وساحات العروض الفنية وصلات الاحتفالات الكبرى والمعامل والمختبرات الفنية وورش العمل والمراسم كما خصصت الجوائز ووضعت البرامج والمسابقات المناسبة لمختلف فئات الأطفال والشباب، التي تشمل ما يلي:

- إقامة الأنشطة الخاصة بتنمية الهوايات والمواهب الفردية مثل هوايات الإلكترونيات والجيولوجيا والطاقة الضوئية والفلك وغيرها داخل الأندية الرياضية وبيوت الشباب.
- إقامة المعارض الثقافية مثل معارض رسوم الأطفال والفنون التشكيلية المتنوعة، والتي تنفذ على المستوى المحلي.
- تنفيذ مراكز الأطفال الترفيهية بالأندية والتي يمارس فيها كافة أنواع النشاطات الثقافية والترفيهية في كافة مناطق ومحافظات المملكة.
- الاستفادة من الحدائق العامة والمزودة بجميع الأجهزة والملاعب الترفيهية لتنمية قدرات الأطفال الذهنية والجسمية.

- التعاون مع الجمعيات الخيرية الأهلية التي تنظم برامج ومهرجانات الأطفال والأسرة والبرامج الخاصة بالمكتبات وألعاب الأطفال.
 - تعميم هذه البرامج على القرى والهجر بالكم والكيف المناسب داخل المدن الكبيرة والصغيرة، وكذلك إقامة الأنشطة الترفيهية الثقافية الخاصة بالأطفال المعاقين على المستوى المحلي.
 - استغلال المراكز الترفيهية السياحية التي تقيمها شركات ومؤسسات القطاع الخاص للترفيه عن الأطفال، بالإضافة إلى مراكز الحاسب الآلي وألعاب الأطفال بما يتلاءم مع قدرات الطفل وإمكانياته.
- ٢٦٣- النشاط الكشفي: ويشمل معسكرات العمل الكشفي والتطوعي لخدمة الحجاج والمساهمة في برامج تنمية المجتمع وتنظيم المخيمات الكشفية لتعويدهم على حياة الخلاء والمشاركة في برامج التنمية وإحياء حفلات السمر، وتنظيم مخيمات صيفية ورحلات (اكتشف بلادك) والرحلات الخلوية على الأقدام، إلى جانب تنظيم أندية الأشبال وبرامج شارات الجدارة والهوايات المهنية.
- ٢٦٤- النشاط العلمي: تنظيم مراكز النادي العلمي للمسابقات العلمية والمبتكرات لتشجيع الأطفال على الاهتمام بالعلوم والمختبرات العلمية والجيولوجيا والأحياء والفيزياء والحاسب الآلي، بالإضافة إلى المشاركة في البحوث العلمية المخصصة للأطفال.
- ٢٦٥- أنشطة المتاحف: تنظيم الزيارات الميدانية للمتاحف التي تنتشر في عدة مدن في البلاد بهدف تعريف الطفل بترائه وتاريخه، والإطلاع على حضارات العالم.
- ٢٦٦- مراكز العلوم والتكنولوجيا: تشجع الدولة القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية على إنشاء أندية الأطفال العلمية لتوجيه الأطفال إلى العلوم والتكنولوجيا، وتنظيم مسابقات علمية في الفيزياء والكيمياء والحاسب الآلي لتنمية قدرات الأطفال والشباب العلمية وإبراز مواهبهم.
- ٢٦٧- ومن هذه المراكز، واحة العلوم بالرياض ومركز جدة للعلوم والتكنولوجيا وهما مختصان بتنمية المهارات الحسية لدى الأطفال والمهارات الاستكشافية والميكانيكية واستخدام الحاسب الآلي وممارسة علوم الفيزياء والكيمياء والرياضيات بشكل علمي، وقد قام أعضاء النادي بزيارات خارجية، منها مراكز الفضاء في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٦٨- إضافة إلى ذلك تم توفير مركز لتنمية الهوايات داخل بيوت الشباب بالملكة، يمارس فيها الأطفال هوايات مثل الإلكترونيات والجيولوجيا والطاقة والتصوير الضوئي والفلك وغيرها.
- ٢٦٩- نشاط مراكز الأطفال الترفيهية: وتشرف عليها الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ويمارس بها كافة أنواع النشاط الثقافي والترفيهي والرياضي والفني والإبداعي. وتشجع الرئاسة العامة لرعاية الشباب القطاع الخاص على فتح مراكز ترفيهية للأطفال في مناطق ومحافظات المملكة ضمن برامج الأندية الرياضية الترفيهية.

٢٧٠- الأنشطة الإعلامية: ومنها مشاركة الأطفال في أنشطة الإعلام المختلفة الموجهة لهم، سواء في تقديم البرامج التلفزيونية أو الإذاعية، وتخصيص العديد من المجالات الثقافية والاجتماعية التي تحاكي الأطفال وتركز على حل مشكلاتهم وتحقيق سعادتهم من خلال الاستجابة لرغباتهم ومصالحهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بعدل ومساواة.

٢٧١- وهناك برنامج للتعاون مع الدول الشقيقة والصديقة في نشاطات الأطفال على المستوى الدولي والعربي ودول مجلس التعاون الخليجي كتبادل الرحلات والمخيمات والاجتماعات للأشبال ولقادة الكشافة المدرسية والمعلمين، ومسابقات رسوم الأطفال والمسابقات الرياضية والثقافية والمبتكرات العلمية.

تطور مخصصات التعليم العام في ميزانية الدولة

(٢٠٠٣/١٩٩١) ١٤٢٤/١٤٢٣-١٤١٣/١٤١٢

التغير ١٠٠ = ١٤٠٦/١٤٠٥	مليون ريال	السنوات
١٢٨,٥	٢٩ ٥٩٤,٠	١٤١٣/١٤١٢
١٣١,٧	٣٠ ٣٤٢,٤	١٤١٤/١٤١٣
١٢٠,٨	٢٧ ٨٢٢,٤	١٤١٥/١٤١٤
١١١,٣	٢٥ ٦٢٣,٩	١٤١٦/١٤١٥
١١٩,٦	٢٧ ٥٣٦,٢	١٤١٧/١٤١٦
١٧٤	٤٠ ٠٦٧,٩	١٤١٨/١٤١٧
	٤٥ ٧٨٥ ٩٦٠	١٤٢٤/١٤٢٣

ثامناً - تدابير خاصة للحماية

ألف - الأطفال في حالة الطوارئ

٢٧٢- تناهض المملكة العربية السعودية تشريد الأطفال بسبب الحروب وتسعى لتحقيق السلام العادل بين كل الشعوب وتحرص على تحقيق التضامن والتعاون بين الدول العربية والإسلامية وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة في العالم، وتكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، كما توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها.

٢٧٣- وقد شاركت المملكة في استضافة بعض أطفال العالم الذين اضطرتهم الحروب للخروج من بلادهم وقدمت لهم الرعاية الشاملة من صحية واجتماعية وتعليمية ووفرت لهم كافة التسهيلات والمتطلبات التي تسهل إقامتهم ومن ذلك المدارس والمؤسسات التربوية والصحية والاجتماعية مثل مواطني المملكة العربية السعودية دون تمييز إلى حين عودتهم إلى بلادهم.

٢٧٤- كما تشارك المملكة في تخفيف معاناة الشعوب المتضررة من الحروب والكوارث بتقديم المساعدات الطبية والعينية والمالية.

باء - الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)

٢٧٥- راعت الأنظمة بالمملكة العربية السعودية حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، وتحظر الأنظمة عمليات القصف والهجوم بالقنابل وغيرها على السكان المدنيين حفاظاً على الأرواح، بالإضافة لحظر استخدام أسلحة الحرب الكيماوية والبيولوجية خلال العمليات العسكرية وفقاً لبروتوكول جنيف ١٩٢٥ ومعاهدة جنيف لعام ١٩٢٥ ومعاهدات جنيف ١٩٤٩. ولا تقر الدولة أعمال القمع والمعاملة القاسية وغير الإنسانية للأطفال والنساء. كما أن الدولة كفلت حق المواطن وأسرته في وقت الطوارئ والمرض والشيخوخة والعجز. وتمنع انخراط الشباب دون ١٨ سنة في القوات المسلحة.

جيم - الأطفال المخالفون للقانون

٢٧٦- ينص نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨ رجب ١٤٢٢ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) في مادته الثانية على حظر إيذاء الطفل المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، كما ينص النظام نفسه في مادته (١٣) على أن (يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاکمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك) وتتعامل هذه الأنظمة مع الإجراءات وفق الآتي:

- الأحداث دون سن العاشرة لا يجوز توقيفهم بتاتاً وقيادتهم من الآثار النفسية التي يمكن أن تحدث للطفل عند إيقافه، إلا إذا أمر القاضي بذلك مراعاة لمصلحة الطفل.
- الأحداث دون سن الخامسة عشرة لا يجوز توقيفهم إلا أن تكون هناك ظروف قاهرة تستدعي ذلك، وبأمر من القاضي.
- الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة أو جاوزوها يجوز توقيفهم في القضايا الكبيرة كجرائم القتل والسرقات والنواحي الأخلاقية ويعرض أمرهم على القاضي.
- لا يجوز توقيف الأحداث إلا بأمر من قاضي الأحداث فإذا رفض توقيف الحدث فيتم تسليمه لولي أمره بعد أخذ التعهد اللازم عليه بالمحافظة عليه وإحضاره عند طلبه.

دال - إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٢٧٧- أنشأت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية محكمة خاصة لمحكمة الأحداث تسمى (محكمة الأحداث) وتعد هذه المحكمة جلساتها في دار الملاحظة الاجتماعية الخاصة برعاية الأحداث، وذلك تيسيراً للقاضي لمعرفة وسماع رأي الأخصائيين الاجتماعيين بشأن القضايا المعروضة عليه، ورغبة في إبعاد الحدث عن جو المحاكمات ورهبة مجالس القضاء العادية حتى لا يصاب بعقد نفسية قد تؤثر على تفكيره ومسلكه في الحياة. وتقوم دور الملاحظة برعاية الأحداث أثناء توقيفهم رعاية شاملة من حيث الغذاء والكساء والعناية بالصحة والتعليم وتوفير الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية مع مراعاة عدم فصلهم عن حياتهم الاجتماعية.

٢٧٨- وقد انضمت المملكة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وذلك بالقرار رقم م/١١ في ٤ ربيع الثاني ١٤١٨ (٧ آب/أغسطس ١٩٩٧).

هاء - التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٢٧٩- توفر المملكة العربية السعودية عدة أنشطة وبرامج للرعاية الإنسانية والصحية وتشارك الدولة العديد من الجمعيات الخيرية والمؤسسات حيث يتم رعاية الأحداث والمعاقين والأطفال وأسرههم رعاية اجتماعية كاملة ضمن برامج إصلاحية يشرف عليها مختصون يتبعون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع الجمعيات الخيرية وبعض الإدارات الحكومية التي تشارك في تقديم رعاية مكتملة لدور الشؤون الاجتماعية مثل الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ووزارة التربية والتعليم، والجامعات، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وغيرها. وقد خصصت الدولة إدارة للضمان الاجتماعي لها نظامها وميزانياتها الخاصة.

٢٨٠- وتسعى دور الملاحظة أيضاً إلى تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لأي قسوة أو أي معاملة لا إنسانية بالعلاج الطبي أو التأهيل النفسي والاجتماعي.

واو - الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢٨١- نص نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٦ رمضان ١٣٨٩ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)، على منع تشغيل الأطفال ممن هم دون سن الثالثة عشرة حماية لهم من الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة وأن تكون ساعات العمل للأطفال المسموح لهم بالعمل ست ساعات فقط على أن يمنح الطفل وقتاً للراحة خلالها، ولا يعمل خمس ساعات متواصلة، ولا يعمل في الليل، ويمنع تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو الشاقة، وأن يكون العمل اختيارياً للطفل، وليس إجبارياً، ويشترط ألا يعيق العمل الطفل عن تعليمه، وألا يكون ضاراً بصحته البدنية أو العقلية أو الروحية أو المعنوية أو الاجتماعية، وينص النظام نفسه على معاقبة كل من يقوم بتشغيل طفل دون سن الثالثة عشرة وينسجم نظام العمل بالمملكة مع الاتفاقية الدولية ١٣٨ بشأن السن الأدنى للعمل واستكمال تعليم الأطفال إلى سن ١٨ سنة. كما لا تجيز أنظمة الخدمة المدنية توظيف من هم دون سن الثمانية عشرة من العمر.

زاي - الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة (المادة ٣٣)

٢٨٢- وضعت الدولة نظماً كفيلاً لمكافحة المخدرات من حيث الاتجار بها أو ترويجها أو استخدامها، واستخدام كل ما يؤثر على العقل، وتصل العقوبة لغير الأطفال إلى الإعدام لمن يزاول تجارة وتهريب المخدرات، وهناك عقوبات لمن يضبط معه مخدر أو من اشترى أو أنتج أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الاتجار.

٢٨٣- وتقوم الدولة بجهود كبيرة لمكافحة المخدرات إضافة لاشتراكها في العديد من الاتفاقات الدولية لمكافحة المخدرات ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات، وتوفر الدولة كل سبل العلاج والتأهيل لمدمني المخدرات وتقديم النصح والإرشاد والتوعية الشاملة عبر كل وسائل الإعلام عن مخاطر المخدرات وطرق الوقاية والعلاج منها، ووضعت عدة برامج للمكافحة والتوعية بما في ذلك التشجيع وعدم العقوبة لكل من اتصل بأجهزة الأمن مستجداً أو من طلب العلاج حيث توفر له كل سبل العلاج والتأهيل والعودة للحياة بصورة عادية.

حاء - الأطفال والاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المادة ٣٤)

٢٨٤- تمنع الدولة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم وتُعاقب كل مرتكبي الاستغلال الجنسي بعقوبات مناسبة تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتقوم برعاية الأطفال وإرشادهم وتوعيتهم من خلال المدارس ووسائل الإعلام والأنشطة التربوية والأندية والجمعيات وغيرها وتدعو إلى السلوك القويم.

طاء - البيع والاتجار والخطف وكل أشكال الاستغلال (المادة ٣٤ و ٣٥ و ٣٦)

٢٨٥- يمنع النظام بيع الأطفال والاتجار بهم وكل وسائل وطرق الاستغلال والخطف والاعتداء، ويحاكم مرتكبي جرائم الخطف والاتجار بالأطفال أو سوء استغلالهم وفقاً للنصوص العقابية التي تتفق مع القضاء الإسلامي، فالإسلام حرم الظلم والقتل والبغاء والإكراه على الفجور وكل أنواع الدعارة، وبين طريقة معالجة مرتكبي هذه الجرائم، وأوضح سُبُل الرشد وحَمَى القَصْرَ وكفل رعايتهم وحقوقهم وجرم كل من أساء لهم ودعا إلى حُبهم ورعايتهم وتكريمهم بحسن التربية، ومنحهم حقوقهم دون إذلال أو إجحاف.

٢٨٦- وأنشئت المدارس والمستشفيات ودور الحضانة والرعاية الاجتماعية التي تساعد على تلافي ومعالجة مثل هذه المشكلات، ووضعت النظم وكفلت الحقوق وباركت كل الجهود الدولية الداعية لحفظ الكرامة وتحقيق العدل والمساواة وحظر الممارسات اللاإنسانية.

ياء - الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٢٨٧- لا توجد أقليات بالمملكة العربية السعودية لأن مواطني المملكة مجتمع متجانس بثقافته ودينه ولغته، كما أن المقيمين في المملكة يتمتعون بالرعاية نفسها والحماية التي تقدمها المملكة لمواطنيها، ويحظى أطفال المقيمين بكل الحقوق التي يحظى بها الطفل السعودي ويتساوى معهم في كافة الحقوق والواجبات.

المرفق

قائمة بالمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- النظام الأساسي للحكم.
- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية.
- نظام الإجراءات الجزائية ١٤٢٢ هـ (٢٠٠١ م).
- نظام المرافعات الشرعية ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠ م).
- نظام المحاماة ١٤٢٢ هـ (٢٠٠٢ م).
- تقارير الجهات الحكومية والأهلية.
- خطة التنمية السابعة ١٤٢٠-١٤٢٥ هـ (٢٠٠٠-٢٠٠٤ م).
- نظام الجنسية العربية السعودية والأحوال المدنية.
- نظام العمل والعمال.
- سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.
- السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية.
- الكتاب الإحصائي السنوي ووزارة التخطيط مصلحة الإحصاءات العامة العدد السابع والثلاثون ١٤٢١-١٤٢٢ هـ (٢٠٠١ م).
- المؤشر الإحصائي ووزارة التخطيط - مصلحة الإحصاءات العامة ١٤٢٠-١٤٢٢ هـ (٢٠٠١ م).
- الكتاب الإحصائي الصحي السنوي - وزارة الصحة ١٤٢٠-١٤٢١ هـ (٢٠٠١ م).
- البطاقة الإحصائية لوزارة التربية والتعليم ١٤٢٢-١٤٢٣ هـ (٢٠٠١-٢٠٠٢ م).
